
الجزء الثاني

النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

المحتويات

الصفحة

٢٩٤	ملاحظة استهلاكية
٢٩٧	أولا - الجلسات والمحاضر
٢٩٧	ملاحظة
٣٠١	ألف - الجلسات
٣٠٩	باء - المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته
٣١٣	جيم - الجلسات غير الرسمية الأخرى
٣١٥	دال - المحاضر
٣١٦	ثانيا - جدول الأعمال
٣١٦	ملاحظة
٣١٧	ألف - إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)
٣٢٠	باء - المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)
٣٢٩	جيم - المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال
٣٣٠	ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض
٣٣١	رابعا - رئاسة المجلس
٣٣١	ملاحظة
٣٣٢	دور رئيس مجلس الأمن (المادتان ١٨ و ١٩)
٣٣٣	خامسا - الأمانة العامة
٣٣٣	ملاحظة
٣٣٣	المهام الإدارية للأمانة العامة (المواد ٢١-٢٦)
٣٣٥	سادسا - تصريف الأعمال
٣٣٥	ملاحظة
٣٣٦	المناقشات المتعلقة بترتيب المتكلمين
٣٣٧	سابعا - الاشتراك
٣٣٧	ملاحظة
٣٣٨	ألف - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة)
٣٣٩	باء - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ (أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص)

٣٤٣	جيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩
٣٤٥	دال - المناقشات المتعلقة بالاشتراك
٣٤٧	ثامنا - اتخاذ القرارات والتصويت
٣٤٧	ملاحظة
٣٤٨	ألف - قرارات مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩
٣٥٠	باء - تقديم مشروع قرار وفقا للمادة ٣٨
٣٥٤	جيم - اتخاذ القرار بالتصويت
٣٥٧	دال - اتخاذ القرار دون تصويت
٣٥٨	هاء - المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار
٣٦١	تاسعا - اللغات
٣٦٢	عاشرا - المركز المؤقت للنظام الداخلي
٣٦٢	ملاحظة
٣٦٢	المناقشات المتعلقة بالمركز المؤقت للنظام الداخلي

ملاحظة استهلاكية

يتناول الجزء الثاني ممارسات مجلس الأمن فيما يتصل بأحكام نظامه الداخلي المؤقت ومواد ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بها. وبما أن المجلس درج في جلساته الرسمية على تطبيق هذا النظام الداخلي، الذي تكمله الممارسة المتبعة، فإن الجزء الثاني يركز على الحالات التي حاد فيها المجلس في إجراءاته عن تطبيق هذا النظام أو طبقه تطبيقاً خاصاً بدلاً من التركيز على الحالات التي طُبِقَ فيها على النحو المتعارف عليه.

ويتبع ترتيب هذا الجزء ترتيب الفصول ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت، حيث يتناول القسم الأول الجلسات (المادة ٢٨ من الميثاق، والمواد ١-٥ من النظام الداخلي المؤقت)، والمحاضر (المواد ٤٨-٥٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ ويتناول القسم الثاني جدول الأعمال (المواد ٦-١٢ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم الثالث، التمثيل ووثائق التفويض (المواد ١٣-١٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم الرابع، الرئاسة (المواد ١٨-٢٠ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم الخامس، الأمانة العامة (المواد ٢١-٢٦ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم السادس، تصريف الأعمال (المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم السابع، المشاركة (المادتان ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم الثامن، اتخاذ القرارات والتصويت (المادة ٢٧ من الميثاق، والمادتان ٣١ و ٣٢، والمواد ٣٤-٣٦، والمادتان ٣٨ و ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم التاسع، اللغات (المواد ٤١-٤٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم العاشر، الوضع المؤقت للنظام الداخلي (المادة ٣٠ من الميثاق). أما المواد المتبقية، فترد في الأجزاء الأخرى على النحو التالي: يتناول الجزء التاسع والعاشر المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت المتعلقة بالهيئات الفرعية للمجلس؛ ويتناول الجزء الرابع المواد ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت المتعلقة بقبول أعضاء جدد (رغم أن هذا الملحق لا يتضمن أي محتوى يتصل بهذه المواد لأنها لم تطبق في أي حالة خلال الفترة قيد الاستعراض)؛ كما يتناول الجزء الرابع المادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت المتعلقة بالعلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى.

وخلال فترة السنتين الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٠٩، عقد المجلس ما مجموعه ٤٣٨ جلسة، واتخذ ١١٣ قراراً، واعتمد ٨٣ بياناً رئاسياً، وناقش ٥٥ بنود جدول الأعمال مقسمة بالتساوي بين الحالات القطرية والحالات الإقليمية والمسائل العامة والمواضيعية. وعقد المجلس اجتماع قمة واحد عام ٢٠٠٩ بشأن مسألة عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي^(١)، وواصل ممارسته المتمثلة في اتخاذ معظم قراراته بالإجماع


(١) الجلسة ٦١٩١ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين".

إلا مشروعي قرارين، من أصل ١١٥ مشروع قرار، لم يعتمدهما بتوافق الآراء نتيجة لتصويت أحد الأعضاء الدائمين ضدهما^(٢).

وخلال فترة السنوات العشر الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٩، كان عام ٢٠٠٩ هو العام الذي عقد فيه المجلس أقل عدد من المشاورات غير الرسمية بكامل هيئته واتخذ فيه أقل عدد من القرارات واعتمد أقل عدد من البيانات الرئاسية. وفيما يخص عدد بنود جدول الأعمال التي نظر فيها المجلس خلال جلساته في السنة، شهدت الفترة قيد الاستعراض انخفاضا كبيرا بالمقارنة مع فترة السنوات السبع السابقة (٢٠٠١-٢٠٠٧)، التي عرض خلالها المجلس عددا من البنود المتعلقة بالاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات (انظر الشكل الأول).

الشكل الأول

عدد الجلسات التي عقدها المجلس، والمشاورات غير الرسمية التي أجراها بكامل هيئته، والقرارات التي اتخذها، والبنود التي نظر فيها، ٢٠٠٩-٢٠٠٠



(٢) S/2008/447 و S/2009/310.

وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، عقد المجلس مناقشة بشأن أساليب عمله، وكانت تلك أول مناقشة من نوعها تعقد، منذ عام ١٩٩٤^(٣)، في إطار البند الجديد المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)“. وعلاوة على ذلك، ونتيجة للمناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى خلال عام ٢٠٠٨، عدّل المجلس، بموجب مذكرة من الرئيس مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٤)، شكّل البيان الموجز عن المسائل المعروضة عليه والمرحلة التي بلغها النظر فيها، كما عدّل الإجراء المتعلق بحذف بنود من ذلك البيان الموجز.

وخلال الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٠٩، ما انفكت إجراءات المجلس وأساليب عمله تتطور. ومن الأمثلة الجديرة بالذكر، الجهود الحثيثة التي بذلها المجلس من أجل تبسيط جدول أعماله^(٥). فبسبب منها، على سبيل المثال، جُمع كل البنود المتعلقة بالاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثات محددة في إطار بند عام واحد، واستخدام البنود القائمة، من قبيل ”السلام والأمن في أفريقيا“ و”توطيد السلام في غرب أفريقيا“، لمناقشة حالات قطرية محددة في المنطقة، قلل المجلس إلى حد بعيد عدد البنود الجديدة ليصل إلى بند واحد في السنة.

(٣) الجلسة ٣٤٨٣ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في إطار البند المعنون ”أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن“.

(٤) S/2008/847.

(٥) انظر S/2006/507، الفقرة ٢.

أولا - الجلسات والمحاضر

ملاحظة

المادة ٣٥ أو المادة ١١ (٣) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة ١١ (٢)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة ٩٩.

المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة ٢٨ (٢) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن.

المادة ٥ من النظام الداخلي المؤقت

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة.

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعيين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان.

المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت

تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام ويُنْتِج فيها في جلسة سرية.

المادة ٤٩ من النظام الداخلي المؤقت

مع مراعاة أحكام المادة ٥١، يوفر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن وللمثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة ١٠:٠٠ من صباح أول يوم عمل يعقب تلك الجلسة.

يتناول هذا القسم ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالجلسات وعلنيتها ومحاضرها، وذلك فيما يتصل بالمادة ٢٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمواد ١ إلى ٥ و ٤٨ إلى ٥٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

المادة ٢٨ من الميثاق

١ - يُنظَّمُ مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

٢ - يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه، إذا شاء ذلك، بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

٣ - لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة ١ من النظام الداخلي المؤقت

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة ٤، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضرورياً، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوماً.

المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن.

المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب

المادة ٥٠ من النظام الداخلي المؤقت

يقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال يومي عمل بعد الوقت المين في المادة ٤٩، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على المحضر الحرفي.

المادة ٥١ من النظام الداخلي المؤقت

لمجلس الأمن أن يقرر إعداد محضر أية جلسة سرية بنسخة واحدة فقط. ويحتفظ الأمين العام بهذا المحضر. ويقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على هذا المحضر.

المادة ٥٢ من النظام الداخلي المؤقت

تعتبر التصويبات المطلوبة معتمدة ما لم ير الرئيس أن أهميتها تكفي لتقديمها إلى الممثلين في مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يقدم الممثلون في مجلس الأمن خلال يومي عمل أية تعليقات قد يودون إبداءها. فإذا لم تقدم اعتراضات في هذه الفترة، يصوب المحضر على النحو المطلوب.

المادة ٥٣ من النظام الداخلي المؤقت

يعتبر المحضر الحرفي المشار إليه في المادة ٤٩ أو المحضر المشار إليه في المادة ٥١، الذي لم يطلب إدخال تصويبات عليه في الفترة التي تقتضيها كل من المادتين ٥٠ و ٥١، أو الذي صوب وفقا لأحكام المادة ٥٢، معتمدا. ويوقعه الرئيس ويصبح المحضر الرسمي لمجلس الأمن.

المادة ٥٤ من النظام الداخلي المؤقت

ينشر المحضر الرسمي للجلسات العلنية لمجلس الأمن، فضلا عن الوثائق المرفقة به، باللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن.

المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت

لدى اختتام أية جلسة سرية، يصدر مجلس الأمن بلاغا عن طريق الأمين العام.

المادة ٥٦ من النظام الداخلي المؤقت

يكون لمثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اشتركت في جلسة سرية، على الدوام، حق الرجوع إلى محضر تلك الجلسة في مكتب الأمين العام. ولمجلس الأمن أن يسمح في أي وقت من الأوقات للممثلين المخولين لدول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاطلاع على هذا المحضر.

المادة ٥٧ من النظام الداخلي المؤقت

يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرة واحدة كل سنة، قائمة بالمحاضر والوثائق التي كانت تعتبر حتى ذلك الحين سرية. ويقرر مجلس الأمن أي المحاضر والوثائق منها يجب أن يتاح للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وأنها يجب أن ينشر، وأنها يجب أن يبقى سرية.

وخلال فترة الستين الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٠٩، عقد المجلس ما مجموعه ٤٣٨ جلسة^(٦) منها اجتماع واحد رفيع المستوى في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي^(٧). وعدد هذه الجلسات (٢٤٤ جلسة، منها ٢٧ جلسة خاصة) المعقودة في عام ٢٠٠٨ هو ثاني أعلى عدد خلال فترة السنوات العشر الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٩ (انظر الشكل الثاني).


(٦) الجلسات المستأنفة غير مدرجة بوصفها جلسات قائمة بذاتها.

(٧) الجلسة ٦١٩١.

واجتمع أيضا أعضاء المجلس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ٢٩٩ مرة في مشاورات غير رسمية أجزاها المجلس بكامل هيئته، وفي إطار اجتماعات غير رسمية أخرى، مثل الجلسات المعقودة في إطار صيغة آريا والحوارات غير الرسمية، وذلك سيرا على الممارسة التي اتبعتها في الماضي. وللاطلاع على مختلف أشكال اجتماعات مجلس الأمن، انظر الجدول ١.

الشكل الأول

الجلسات العامة والخاصة التي عقدها المجلس وال مشاورات غير الرسمية التي أجزاها بكامل هيئته، ٢٠٠٩-٢٠٠٠



الجدول ١

أشكال جلسات مجلس الأمن^(١)

نوع الجلسة	مشاركة غير أعضاء ^(ب) المجلس في النقاش	إحاطة إعلامية من الأمانة العامة	المحاضر الرسمية	مكان عقد الجلسة
جلسات مجلس الأمن ^(ج)				
الجلسات العلنية	مشاركة غير أعضاء ^(ب) المجلس في النقاش	إحاطة إعلامية من الأمانة العامة	المحاضر الرسمية	مكان عقد الجلسة
المنقشة المفتوحة	يجوز دعوة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك في النقاش بناء على طلبهم	يجوز تقديمها	يُنشر محضر رسمي	قاعة مجلس الأمن
المنقشة	يجوز دعوة غير الأعضاء في المجلس من المعنيين أو المتأثرين مباشرة بالمسألة قيد البحث أو ممن لهم مصلحة خاصة فيها إلى الاشتراك في النقاش بناء على طلبهم	يجوز تقديمها		

نوع الجلسة	مشاركة غير أعضاء ^(ب) المجلس في النقاش	إحاطة إعلامية من الأمانة العامة	المحاضر الرسمية	مكان عقد الجلسة
الإحاطة الإعلامية	يجوز لأعضاء المجلس وحدهم الإدلاء ببيانات عقب الإحاطات الإعلامية	تقدّم		
اتخاذ القرار/الاعتماد	يجوز دعوة أو عدم دعوة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك في النقاش بناء على طلبهم	لا تقدّم أي إحاطة		
الجلسات الخاصة ^(ج)	يجوز دعوة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك في النقاش بناء على طلبهم	يجوز تقديمها	يصدر في نسخة واحدة يُحتفظ بها لدى الأمين العام	قاعة مجلس الأمن
الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات	تُدعى الأطراف المذكورة في القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) إلى الاشتراك في النقاش، وفقا لهذا القرار	يجوز تقديمها		قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو قاعة مجلس الوصاية أو غرفة اجتماعات
اجتماعات أعضاء مجلس الأمن				
المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته ^(د)	لا يُدعى غير الأعضاء	يجوز تقديمها	لا يصدر أي محضر رسمي	غرفة مشاورات مجلس الأمن
الحوار غير الرسمي ^(هـ)	للمدعويين فقط	يجوز تقديمها أو عدم تقديمها	لا يصدر أي محضر رسمي	غرفة اجتماعات
الجلسات المعقودة وفق صيغة آريا ^(و)	للمدعويين فقط	لا تقدّم في العادة	لا يصدر أي محضر رسمي	غرفة اجتماعات أو مقر البعثة الدائمة لإحدى الدول الأعضاء في مجلس الأمن

المصدر: الأمم المتحدة، بالتعاون مع البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة، دليل أساليب عمل مجلس الأمن، المرفق ٣ (رقم المبيع A.11.VII.1).

(أ) هذا الجدول مستمد أساسا من مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)، وهو يبين أنواع الجلسات المحددة في المرفق فقط.

(ب) تُدعى أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في مجلس الأمن، بناء على طلبها أو بدعوة من المجلس، إلى المشاركة في الجلسات الرسمية للمجلس عملا بالمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت. أما أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص المشاركين في الجلسات الرسمية للمجلس، فيُدعون بموجب المادة ٣٩.

(ج) S/2010/507، المرفق، الفقرة ٣٦.

(د) لا يحضرها الجمهور؛ ويجوز دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في المجلس إلى الحضور.

(هـ) S/2010/507، المرفق، الفقرات ٢٠-٢٧.

(و) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

(ز) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

وعلى أساس الممارسة المتبعة خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتصل بالجلسات، ولا سيما شكلها، يتضمن القسم الأول أربعة أقسام فرعية رئيسية، هي: (أ) الجلسات، ويتعلق مضمون هذا القسم الفرعي بتطبيق المواد ١ إلى ٥ من النظام الداخلي المؤقت، والاجتماعات الرفيعة المستوى، وشكل الجلسات في ضوء المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت؛ (ب) المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته؛ (ج) الجلسات غير الرسمية الأخرى؛ (د) المحاضر، التي تُحفظ وفقا للمواد ٤٩ إلى ٥٧ من النظام الداخلي المؤقت. ويتضمن هذا القسم أيضا دراسة حالتين إفراديتين.

ألف - الجلسات

عام ٢٠٠٧ (وهي الجلسة ٥٨١٦، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) وأول جلسة عُقدت عام ٢٠٠٨ (وهي الجلسة ٥٨١٧، المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨).

(ب) الجلسات المطلوب عقدها وفقا للمادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي المؤقت

من بين الرسائل العديدة التي وجهتها الدول الأعضاء إلى المجلس، في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، لتطلب إليه عقد جلسة، تضمنت تسع رسائل إشارة صريحة إلى المادة ٢ أو المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت كأساس لتقديم الطلب^(٨) (انظر الجدول ٢).

(٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء السادس، القسم الأول، فيما يتعلق بإحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن في إطار المواد ١١ (٣) و ٣٥ و ٩٩ من الميثاق.

١ - تطبيق مواد النظام الداخلي المؤقت المتصلة بالجلسات

فيما يلي دراسة لتطبيق المواد ١ إلى ٥ من النظام الداخلي المؤقت المتعلقة باجتماعات مجلس الأمن. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تكن هناك أية حالات خاصة طبق فيها المجلس المادة ٤ المتعلقة بالاجتماعات الدورية أو المادة ٥ المتعلقة بالاجتماعات المعقودة خارج المقر، ولم يجر أي نقاش بشأن تفسير المواد ١ إلى ٥.

(أ) الفترة التي تتخلل الاجتماعات (المادة ١)

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس العمل دون أن تتجاوز الفترة التي تتخلل اجتماعاته ١٤ يوما، على النحو المنصوص عليه في أحكام المادة ١. وبلغت أطول فترة تخللت اجتماعاته ١٢ يوما، وذلك بين آخر جلسة عُقدت

الجدول ٢

الرسائل الواردة من الدول الأعضاء التي تضمنت إشارة إلى المادة ٢ أو المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت في طلب عقد جلسة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن	الموجز	عقد جلسة بناء على طلب	البند
رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ من ممثل الاتحاد الروسي (S/2008/93)	وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، تطلب هذه الرسالة عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن يوم الخميس ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ للنظر في التطورات الخطيرة في كوسوفو (الإقليم الصربي) الناجمة عن الأنشطة التحضيرية التي تقوم بها مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة لإعلان أحادي للاستقلال	الجلسة ٥٨٣٥ (مغلقة) المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)
رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ من ممثل الاتحاد الروسي (S/2008/104)	وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، تطلب هذه الرسالة عقد جلسة علنية طارئة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وذلك نظرا للحالة الخطيرة ولما لها من عواقب جسيمة الضرر على السلام والأمن في منطقة البلقان، وعلى قواعد القانون الدولي ومبادئه، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة	الجلسة ٥٨٣٩ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن	الموجز	عقد جلسة بناء على طلب	البند
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ من ممثل الاتحاد الروسي (S/2008/533)	وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، تطلب هذه الرسالة عقد جلسة علنية طارئة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، للنظر في الأعمال العدائية التي تقوم بها جورجيا ضد جنوب أوسيتيا، وهي طرف معترف به دوليا في النزاع	الجلسة ٥٩٥١ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨	الحالة في جورجيا
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨ من ممثل الولايات المتحدة (S/2008/538)	عملا بالمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، تطلب هذه الرسالة عقد جلسة طارئة في صباح يوم ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨ للتصدي لتصاعد العنف في جورجيا	الجلسة ٥٩٥٣ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨	الحالة في جورجيا
رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ من ممثل فرنسا (S/2008/561)	عملا بالمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، تطلب هذه الرسالة عقد جلسة طارئة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بشأن الحالة في جورجيا	الجلسة ٥٩٦١ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨	الحالة في جورجيا
رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من ممثل الجماهيرية العربية الليبية (S/2008/815)	وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، تطلب هذه الرسالة عقد جلسة طارئة لمناقشة العدوان الإجرامي لقوات الاحتلال الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني، والتي أسفرت عن مئات القتلى والمصابين من المدنيين الأبرياء في قطاع غزة المحاصر	لم تُعقد أي جلسة	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من ممثل الجماهيرية العربية الليبية (S/2008/843)	إلحاقا بالرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/2008/815)، ووفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، تطلب هذه الرسالة عقد جلسة طارئة لمناقشة العدوان الإجرامي لقوات الاحتلال الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني، والذي أسفر عن مئات القتلى والمصابين من المدنيين الأبرياء في قطاع غزة المحاصر	الجلسة ٦٠٦٠ المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ من ممثلة البرازيل (S/2009/487)	في ضوء التطورات الأخيرة في هندوراس فيما يتعلق بسلامة الرئيس الدستوري لهندوراس، خوسيه مانويل زيلايا روساليس، وأمن سفارة البرازيل في تيغوسيغالبا، ووفقا لأحكام المادة ٣٥ (١) من الميثاق والمادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت، تطلب هذه الرسالة عقد جلسة طارئة لإبلاغ أعضاء المجلس بالحالة الراهنة فيما يتعلق بوجود الرئيس زيلايا في سفارة البرازيل بغرض منع أي أعمال قد تزيد من تفاقم الحالة	الجلسة ٦١٩٢ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثلة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة (S/2009/487)
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ من ممثل الجماهيرية العربية الليبية (S/2009/510)	وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، تطلب هذه الرسالة عقد جلسة طارئة لمناقشة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة التي ترأسها القاضي ريتشارد غولدستون	لم تُعقد أي جلسة	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

٢ - الاجتماعات الرفيعة المستوى

المجلس ممثلين على المستوى الوزاري أو على مستوى أرفع. ومن بين تلك الاجتماعات، عُقد اجتماع رفيع المستوى في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن موضوع عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"^(١٠) (انظر الجدول ٣).

في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، عقد المجلس ١٢ اجتماعا رفيع المستوى^(٩) كان فيه خمسة أو أكثر من أعضاء (٩) في هذه الدراسة، اعتُبر أي اجتماع عقده المجلس وكان فيه خمسة أو أكثر من أعضاء المجلس ممثلين على المستوى الوزاري أو على مستوى أرفع، اجتماعا رفيع المستوى.

(١٠) انظر S/PV.6191.

الجدول ٣

الاجتماعات الرفيعة المستوى، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الاجتماع وتاريخ انعقاده	البند	المشاركة الرفيعة المستوى
الجلسة ٥٨٦٨ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	السلام والأمن في أفريقيا	أعضاء المجلس (٩) رؤساء الدول والحكومات (٣). إيطاليا (رئيس الوزراء)، جنوب أفريقيا (الرئيس)، المملكة المتحدة (رئيس الوزراء) المستوى الوزاري (٦). بلجيكا (المبعوث الخاص لوزارة الخارجية)، بوركينا فاسو (وزير الخارجية والتعاون الإقليمي)، الصين (المبعوث الخاص للرئيس)، فرنسا (وزير الدولة للشؤون الخارجية وحقوق الإنسان)، إندونيسيا (وزير الخارجية)، فييت نام (المبعوث الخاص للرئيس)
	رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (S/2008/229)	
	تقرير الأمين العام عن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين (S/2008/186)	غير الأعضاء (١٩) رؤساء الدول والحكومات (٤). كوت ديفوار (الرئيس)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (الرئيس)، الصومال (الرئيس)، جمهورية تنزانيا المتحدة (الرئيس)
	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المتعلق بمنع نشوب الصراعات ولا سيما في أفريقيا (S/2008/18)	المستوى الوزاري (١٥). الجزائر (رئيس الوزراء السابق والممثل الشخصي للرئيس)، أنغولا (وزير الخارجية)، بوتسوانا (نائب الرئيس)، جمهورية أفريقيا الوسطى (وزير الخارجية)، مصر (نائب وزير الخارجية والمبعوث الخاص للرئيس)، إثيوبيا (رئيس الوزراء)، غابون (وزير الخارجية والتعاون والفرنكوفونية والتكامل الإقليمي)، ليبيا (وزير الخارجية)، نيجيريا (وزير الخارجية ومبعوث الرئيس)، رواندا (وزير الخارجية)، السنغال (وزير الخارجية)، سيراليون (وزير الخارجية)، السودان (المبعوث الخاص ومستشار الرئيس)، سوازيلند (وزير المالية)، زامبيا (وزير الداخلية والمبعوث الخاص)

الاجتماع وتاريخ انعقاده	البند	المشاركة الرفيعة المستوى
الجلسة ٥٨٩٥ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨	بناء السلام بعد انتهاء النزاع	أعضاء المجلس (٦) المستوى الوزاري (٦). بلجيكا (نائب وزير الخارجية)، كرواتيا (وزير الخارجية والتكامل الأوروبي)، فرنسا (وزير الدولة للشؤون الخارجية وحقوق الإنسان)، إندونيسيا (الأمين العام لوزارة الخارجية)، جنوب أفريقيا (وزير الدفاع)، المملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث)
	رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2008/291)	
		غير الأعضاء (٤) المستوى الوزاري (٤). البوسنة والهرسك (رئيس مجلس الوزراء)، هولندا (وزير الخارجية)، سيراليون (وزير الخارجية والتعاون الدولي)، إسبانيا (وزير الخارجية والتعاون)
الجلسة ٥٩١٦ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	المرأة والسلام والأمن	أعضاء المجلس (٩) المستوى الوزاري (٩). بلجيكا (وزير التعاون الإنمائي)، بوركينا فاسو (وزير الخارجية والتعاون الإقليمي)، الصين (المبعوث الخاص لوزير الخارجية)، كرواتيا (نائب رئيس الوزراء ووزير شؤون الأسرة والمخربين القدامى والتضامن بين الأجيال)، فرنسا (وزير الدولة للشؤون الخارجية وحقوق الإنسان)، إيطاليا (وكيل وزير الدولة للشؤون الخارجية)، جنوب أفريقيا (وزير الخارجية)، المملكة المتحدة (النائب العام لإنكلترا وويلز)، الولايات المتحدة (وزير الخارجية)
	رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2008/364)	
		غير الأعضاء (٢) المستوى الوزاري (٢). جمهورية الكونغو الديمقراطية (وزير الشؤون الجنسانية وشؤون الأسرة والطفل)، ليبيريا (وزير الخارجية)
الجلسة ٥٩٧٩ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	صون السلام والأمن الدوليين	أعضاء المجلس (١٠) رؤساء الدول والحكومات (٣). بوركينا فاسو (الرئيس)، بنما (الرئيس)، كرواتيا (رئيس الوزراء)
	الوساطة وتسوية المنازعات	
	رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة (S/2008/590)	
		المستوى الوزاري (٧). بلجيكا (وزير الخارجية)، فرنسا (وزير الخارجية)، إندونيسيا (وزير الخارجية)، إيطاليا (وزير الخارجية)، الاتحاد الروسي (نائب وزير الخارجية)، جنوب أفريقيا (وزير الخارجية)، المملكة المتحدة (وزير الدولة لشؤون أفريقيا وآسيا والأمم المتحدة)

الاجتماع وتاريخ انعقاده	البند	المشاركة الرفيعة المستوى
الجلسة ٥٩٨٣ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	أعضاء المجلس (١٠) المستوى الوزاري (١٠). بلجيكا (وزير الخارجية)، كوستاريكا (وزير الخارجية)، كرواتيا (وزير الخارجية)، فرنسا (وزير الخارجية)، إندونيسيا (وزير الخارجية)، إيطاليا (وزير الخارجية)، الاتحاد الروسي (نائب وزير الخارجية)، جنوب أفريقيا (وزير الخارجية)، المملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث)، الولايات المتحدة (وزير الخارجية)
	رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة	غير الأعضاء (٢) رؤساء الدول والحكومات (١). فلسطين (رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية) المستوى الوزاري (١). المملكة العربية السعودية (وزير الخارجية)
الجلسة ٦٠٤٥ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	أعضاء المجلس (٥) رؤساء الدول والحكومات (١). كرواتيا (رئيس الوزراء) المستوى الوزاري (٤). الصين (نائب وزير الخارجية)، الاتحاد الروسي (وزير الخارجية)، المملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث)، الولايات المتحدة (وزير الخارجية)
الجلسة ٦٠٤٦ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	الحالة في الصومال	أعضاء المجلس (٥) رؤساء الدول والحكومات (١). كرواتيا (رئيس الوزراء) المستوى الوزاري (٤). الصين (نائب وزير الخارجية)، الاتحاد الروسي (وزير الخارجية)، المملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث)، الولايات المتحدة (وزير الخارجية)
		غير الأعضاء (٣) المستوى الوزاري (٣). اليونان (نائب وزير الدفاع)، اليابان (نائب رئيس البرلمان المعني بالشؤون الخارجية)، الصومال (وزير الخارجية والتعاون الدولي)
الجلسة ٦٠٦١ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	أعضاء المجلس (٧) المستوى الوزاري (٧). النمسا (الوزير الاتحادي للشؤون الأوروبية والدولية)، فرنسا (وزير الشؤون الخارجية والأوروبية)، الجماهيرية العربية الليبية (أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي)، الاتحاد الروسي (نائب وزير الخارجية)، تركيا (وزير الخارجية)، المملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث)، الولايات المتحدة (وزير الخارجية)

المشاركة الرفيعة المستوى	البند	الاجتماع وتاريخ انعقاده
غير الأعضاء (٨)		
رؤساء الدول والحكومات (١). فلسطين (رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية)		
المستوى الوزاري (٧). مصر (وزير الخارجية)، الأردن (وزير الخارجية)، لبنان (وزير الخارجية)، المغرب (وزير الخارجية)، النرويج (وزير الخارجية)، قطر (وزير الدولة للشؤون الخارجية)، المملكة العربية السعودية (وزير الخارجية)		
أعضاء المجلس (٦)		
المستوى الوزاري (٦). فرنسا (وزير الشؤون الخارجية والأوروبية)، الجماهيرية العربية الليبية (أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي)، الاتحاد الروسي (نائب وزير الخارجية) تركيا (وزير الخارجية)، المملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث)، الولايات المتحدة (وزير الخارجية)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	الجلسة ٦٠٦٣ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
غير الأعضاء (٣)		
المستوى الوزاري (٣). مصر (وزير الخارجية)، فلسطين (وزير الخارجية)		
أعضاء المجلس (١١)		
المستوى الوزاري (١١). النمسا (الوزير الاتحادي للشؤون الأوروبية والدولية)، بوركينا فاسو (وزير الخارجية)، كوستاريكا (وزير الخارجية)، كرواتيا (وزير الدولة للشؤون الخارجية)، فرنسا (وزير الشؤون الخارجية والأوروبية)، اليابان (وزير الدولة للشؤون الخارجية)، الاتحاد الروسي (وزير الخارجية)، تركيا (وزير الخارجية)، المملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث)، الولايات المتحدة ^(١) ، فييت نام (نائب وزير الخارجية)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	الجلسة ٦١٢٣ المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩
أعضاء المجلس (١٤)		
رؤساء الدول والحكومات (١٤). النمسا (الرئيس)، بوركينا فاسو (الرئيس)، الصين (الرئيس)، كوستاريكا (الرئيس)، كرواتيا (الرئيس)، فرنسا (الرئيس)، اليابان (رئيس الوزراء)، المكسيك (الرئيس)، الاتحاد الروسي (الرئيس)، تركيا (رئيس الوزراء)، أوغندا (الرئيس)، المملكة المتحدة (رئيس الوزراء)، الولايات المتحدة (الرئيس)، فييت نام (الرئيس)	صون السلام والأمن الدوليين عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي	الجلسة ٦١٩١ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

المشاركة الرفيعة المستوى	البند	الاجتماع وتاريخ انعقاده
أعضاء المجلس (٥) المستوى الوزاري (٥). النمسا (نائب وزير الشؤون الأوروبية والدولية)، بوركينا فاسو (وزير الخارجية)، المملكة المتحدة (وزير الدولة للتنمية الدولية)، الولايات المتحدة (عضو في حكومة الرئيس)، فييت نام (نائب وزير الخارجية)	السلام والأمن في أفريقيا الاتجار بالمخدرات باعتباره خطرا يهدد الأمن الدولي رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة (S/2009/615)	الجلسة ٦٢٣٣ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(أ) شاركت ممثلة الولايات المتحدة بصفتها عضوا في حكومة الرئيس أوباما.

(ب) الجلسات الخاصة

وفقا لمذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(١٢)، فإن الغرض من الجلسات الخاصة، أو المغلقة، هو إجراء مناقشات و/أو اتخاذ إجراءات، مثل توصية المجلس فيما يتعلق بتعيين الأمين العام، وذلك دون حضور الجمهور أو الصحافة. وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، شكلت الجلسات الخاصة نحو ١٠ في المائة من مجموع عدد الجلسات. وخصص ما يقرب من ٧٠ في المائة من الجلسات الخاصة التي عقدت خلال الفترة قيد الاستعراض للمناقشات مع البلدان المساهمة بقوات، وهي ممارسة أضفي عليها الطابع المؤسسي منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)؛ وخصصت نسبة ٢٣ في المائة للمناقشات المتعلقة بحالات قطرية محددة؛ و نسبة ٤ في المائة للإحاطات الإعلامية التي يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية؛ ونسبة ٢ في المائة لمناقشة مواضيعية بشأن احترام القانون الدولي الإنساني (انظر الشكل الثالث والجدول ٤). ولم تعقد أي جلسة خاصة خلال الفترة فيما يتعلق بالتوصية المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام عملا بالمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت.

٣ - شكل الجلسات

من خلال الممارسة التي اتبعتها المجلس في الفترة قيد الاستعراض، أكد مجددا التزامه، على النحو المنصوص عليه في مذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(١١)، بزيادة اللجوء إلى الجلسات العلنية، لا سيما في المرحلة المبكرة من نظره في مسألة ما، وذلك من أجل تعزيز شفافية أعماله.

(أ) الجلسات العلنية


واصل المجلس، خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد جلسات علنية على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، للأغراض التالية أساسا: (أ) الاستماع إلى إحاطات إعلامية بشأن حالات قطرية محددة أو حالات إقليمية أو قضايا مواضيعية قيد نظره؛ (ب) إجراء مناقشات بشأن بنود معينة من جدول الأعمال؛ (ج) اتخاذ القرارات. وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، شكلت الجلسات العلنية نحو ٩٠ في المائة من مجموع الجلسات، كما هو مبين في الشكل الثاني.

(١١) S/2006/507، الفقرة ٢٦.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

الشكل الثالث

الجلسات الخاصة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩



الجدول ٤

الجلسات الخاصة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

البند	الجلسة وتاريخ انعقادها
الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات (٣٣ جلسة)	
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	
٥٨١٩	(١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)، (٥٨٢٦) ٢٥ كانون الثاني/يناير
٥٨٦٥	(١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)، (٥٨٧٠) ٢١ نيسان/أبريل
٥٨٧٥	(٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)، (٥٩٠٦) ٩ حزيران/يونيه
٥٩١٨	(٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، (٥٩٣٤) ١٦ تموز/يوليه
٥٩٤٣	(٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، (٥٩٦٥) ٢٥ آب/أغسطس
٥٩٧٢	(٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، (٥٩٧٥) ١٩ أيلول/سبتمبر
٥٩٨٩	(٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، (٥٩٩١) ٩ تشرين الأول/أكتوبر
٦٠٢٣	(٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، (٦٠٣٢) ٦
٦٠٣٥	(١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، (٦٠٣٥) ١٠ كانون الأول/ديسمبر

(٢٠٠٨)، ٦٠٧٠ (٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)، ٦٠٨١ (١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩)، ٦١٠٩ (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، ٦١١٠ (٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، ٦١٢٦ (٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩)، ٦١٢٩ (٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩)، ٦١٤٠ (١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، ٦١٤٦ (١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، ٦١٦٦ (٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، ٦١٦٩ (٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، ٦١٨١ (١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، ٦١٨٤ (٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، ٦١٨٥ (٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، ٦٢٣١ (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، ٦٢٣٢ (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، ٦٢٣٧ (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)

الحالات القطرية المحددة (١١ جلسة)

السلام والأمن في أفريقيا (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، ٦٠٤٤ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) ٥٩٢٠

تقارير الأمين العام عن السودان (٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، ٦٢٥٢ (٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) ٦١٣٦

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ٥٨٢٢ (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)، ٥٨٣٥ (١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، ٥٨٧١ (٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

الحالة في جورجيا (٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)، ٥٩٠٠ (٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨)، ٥٩٣٩ (٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، ٥٩٥٤ (١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨) ٥٨٧٤

الإحاطات المقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية (جلستان)

إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، ٦٢٠٨ (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) ٦٠٠٢

الجلسات المواضيعية (جلسة واحدة)

صون السلام والأمن الدوليين (٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) ٦٠٧٨

باء - المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته ٢٠٠٩. والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته ليست جلسات لمجلس الأمن، بل هي لقاءات خاصة لأعضاء المجلس الهدف منها إجراء مناقشات والاستماع إلى إحاطات إعلامية من الأمانة العامة وممثلي الأمين العام. ولذلك، اجتمعوا ١٧٤ مرة في عام ٢٠٠٨ و ١٢٥ مرة في عام

للجوء إلى الجلسات العلنية أكثر من الجلسات المغلقة، مثل المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته^(١٥). وفي هذا الصدد، ذكر عدة متكلمين صراحة المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت^(١٦). ورأى ممثل بنما أنه ما لم تكن هناك أسباب هامة تبرر العكس، فإن الدول الأعضاء كافة ينبغي السماح لها بالاشتراك في اجتماعات المجلس دون شروط^(١٧). وشدد بعض المتكلمين على أنه لا ينبغي اللجوء إلى الجلسات الخاصة والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته إلا في ظروف استثنائية، ويتعين التقليل منها إلى أدنى حد^(١٨).

- والصفحات ٣٠-٣٢ (سويسرا، باسم مجموعة البلدان الخمسة الصغيرة (الأردن وسنغافورة وسويسرا وكوستاريكا وليختنشتاين)؛ والصفحتان ٣٦ و ٣٧ (نيوزيلندا)؛ و S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحتان ٤ و ٥ (كازاخستان).
- (١٥) S/PV.5968، الصفحات ٢٢-٢٤ (بوركينافاسو)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (إيطاليا)؛ والصفحات ٣٢-٣٤ (المكسيك)؛ والصفحات ٤١-٤٣ (كوبا، باسم حركة عدم الانحياز)؛ و S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحات ٩-١٢ (الفلبين)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (كندا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (إكوادور)؛ والصفحة ٢٤ (جمهورية كوريا)؛ والصفحات ٢٦-٢٩ (تونغا، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ).
- (١٦) S/PV.5968، الصفحتان ٧ و ٨ (الجمهورية العربية الليبية)؛ والصفحات ١٠-١٢ (فرنسا)، والصفحتان ١٥ و ١٦ (بنما)؛ والصفحات ٤١-٤٣ (كوبا، باسم حركة عدم الانحياز)؛ و S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحات ٢٩-٣٢ (باكستان)؛ وأعدت حركة بلدان عدم الانحياز، في وثيقتها الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء الدول والحكومات الذي عقد في شرم الشيخ، بمصر، في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تأكيد موقفها بشأن علانية جلسات المجلس، على النحو المبين في دراسة الحالة الفردية، وذكرت صراحة المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت (انظر S/2009/514، الفقرة ٦٦-٦٦).
- (١٧) S/PV.5968، الصفحة ١٥.
- (١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٧-٨ (الجمهورية العربية الليبية)؛ والصفحات ٤٠-٤٢ (كوبا، باسم حركة عدم الانحياز)؛ و S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحتان ١٦-١٧ (إكوادور).

وعملا بالممارسة المتبعة في الماضي، لم تصدر أي محاضر رسمية للمشاورات غير الرسمية ولم يدع غير أعضاء المجلس للحضور.

وأجرى المجلس، خلال المناقشة المتعلقة بأساليب عمله التي عقدت في عام ٢٠٠٨، مناقشات بشأن شكل الجلسات، بما في ذلك خيار الاجتماع في مشاورات غير رسمية يجريها المجلس بكامل هيئته، وهو ما يعرض في دراسة الحالة الفردية أدناه (الحالة ١).

الحالة ١

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)

في الجلسة ٥٩٦٨ التي عقدها المجلس في ٢٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٨، في إطار نظره في البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"، كان معروضا عليه ورقة مفاهيمية أقر فيها، في جملة أمور، بأهمية المشاورات السرية بوصفها أداة لا غنى عنها لتيسير اتخاذ القرارات بسرعة وفي الوقت المناسب، مع التأكيد على أن ذلك لا ينتقص شيئا من المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، التي تنص على أن "تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك"^(١٣).

وأعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم للجهود التي يبذلها المجلس من أجل عقد المزيد من الجلسات المفتوحة باعتبارها طريقة للزيادة في شفافية أعماله^(١٤)، ودعوا إلى

(١٣) S/2008/528، الصفحة ٣.

(١٤) S/PV.5968، الصفحات ٣-٥ (إندونيسيا)؛ والصفحات ٥-٧ (الصين)؛ والصفحات ٨-١٠ (كرواتيا)؛ والصفحات ١٠-١٢ (فرنسا)؛ و الصفحتان ١٢ و ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (فيت نام)؛ والصفحات ١٦-١٨ (كوستاريكا)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (اليابان)؛ والصفحات ٢٨-٣٠ (سلوفاكيا)؛

ورأى عدة متكلمين لم يشجعوا على الإدلاء ببيانات مبالغ في الطول أن الجلسات العلنية ينبغي ألا تكون شكلية، وأنه يتعين تعزيز طابعها التفاعلي^(٢٢). ورأى ممثلاً اليابان والأرجنتين أنه ينبغي السعي خلال الجلسات إلى عقد مناقشة متممة بتركيز أكبر، مع اقتراحات محددة وعملية ومتابعة ذات منحى عملي كذلك^(٢٣). وبالمثل، أعرب ممثل المكسيك عن رأي مفاده أنه من الضروري النظر في القصد من عقد مناقشات مفتوحة والفائدة منها، وذلك في ضوء الحاجة إلى جعل المفاوضات موجهة نحو تحقيق النتائج^(٢٤). وأعرب ممثل الولايات المتحدة، كما فعل ممثل أستراليا بعده، عن خيبة أمله إزاء قلة حضور الدول الأعضاء في قاعة المجلس في الكثير من الأحيان على الرغم مما يبذله المجلس من جهود للجوء أكثر إلى عقد الجلسات العلنية^(٢٥).

وأعرب ممثل إيطاليا عن رأي رده آخرون بعده يفيد بأنه من أجل تحسين استخدام الشكل الحالي للجلسات الخاصة، ينبغي إنشاء آلية تسمح بالاستماع في سرية إلى الدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها، في مشاورات سرية في قاعة المجلس. وفي رأيه، ينبغي أن تتاح الفرصة لكل الدول الأعضاء، في ظروف خاصة، لتشرح موقفها بصفة رسمية في إطار حوار مباشر مع أعضاء المجلس^(٢٦).

(٢٢) S/PV.5968، الصفحات ٥-٧ (الصين)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (اليابان)، والصفحات ٣٠-٣٢ (سويسرا، باسم الأردن وسنغافورة وسويسرا وكوستاريكا وليختنشتاين)؛ و S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحتان ٧ و ٨ (ألمانيا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (أكوادور)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (ليختنشتاين).

(٢٣) S/PV.5968، الصفحتان ٢٧ و ٢٨ (اليابان)؛ و S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحات ١٩ و ٢٠ (الأرجنتين).

(٢٤) S/PV.5968، الصفحة ٣٣.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢-١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٣٨-٣٩ (أستراليا).

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥ (إيطاليا)؛ والصفحات ٢٥-٢٧ (بلجيكا)؛ والصفحات ٢٨-٣٠ (سلوفاكيا).

وتساءل ممثل الجماهيرية العربية الليبية عن الكيفية التي يمكن بها تناول مسائل هامة متصلة بالمادتين ٢٤ و ٣٠ من الميثاق عندما يكون المجلس، كهيئة غير منظورة تقريرا، في حالة انعقاد دائم خلف أبواب مغلقة دون أي حاجة إلى هذا الشكل من الجلسات أو مبرر موضوعي له^(٢٩).

غير أن ممثل فرنسا رأى أن التوازن الحالي بين الجلسات العلنية والمشاورات غير الرسمية يبدو مرضيا، حيث أنه يمكن المجلس من إجراء المفاوضات اللازمة لإعداد القرارات بصورة سرية، ويسمح في الوقت نفسه بالتفاعل على نحو كاف مع بقية الدول الأعضاء في الجلسات الرسمية. وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن المشاورات الرسمية ينبغي أن تظل على حالها، أي أن تبقى مشاورات لإعداد القرارات والتحضير للمفاوضات، وأن تظل غير رسمية وتفاعلية تمشيا مع الغاية المتوخاة، وألا تهدف إلى تغيير جوهر الجلسات الرسمية. وأعرب عن رأي مفاده أنه لن يكون من المستصوب تنظيم المشاورات غير الرسمية أكثر من ذلك^(٢٧). وبالمثل، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن المجلس يجتمع في جلسات رسمية أكثر ومشاورات غير رسمية أقل بالمقارنة مع عام ٢٠٠٠. وساق مثال المناقشات بشأن تيمور - ليشتي التي أجريت في جلسات علنية وكذلك في مشاورات خاصة، وأكد على ضرورة إيجاد توازن بين الشفافية وحاجة المجلس إلى أن يكون قادرا على العمل بفعالية، وهو رأي رده متكلمون آخرون^(٢٨).

(٢٩) S/PV.5968، الصفحة ٩.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٣٦ و ٣٧ (نيوزيلندا)؛ و S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤ (جمهورية كوريا)؛ والصفحات ٢٦-٢٩ (تونغا، باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ).

خاص على أساس استثنائي^(٣١). واختار عدة متكلمين أن تعقد الإحاطات الإعلامية التي يقدمها كبار مسؤولي الأمانة العامة أو رؤساء الهيئات الفرعية في جلسات علنية^(٣٢).

ورأى ممثل فرنسا أن قائمة الأشكال الممكنة للجلسات الواردة في مرفق مذكرة المجلس^(٣٣) تعطي المجلس قدرا كافيا من المرونة لتمكينه من اختيار أفضل شكل ممكن حسب المسألة قيد نظره^(٣٤). غير أن ممثل الجماهيرية العربية الليبية رأى أن مسوغات اختيار كل شكل من أشكال الجلسات تحتاج إلى ضوابط وتعريفات أكثر موضوعية^(٣٥). واتفقت بعض الوفود مع الفكرة التي أثارها رئيس المجلس (بلجيكا)^(٣٦) في الورقة المفاهيمية بشأن الحاجة إلى فهم واضح للسبب المنطقي لاعتماد شكل محدد، واقترح أن يقدم تفسير في ذلك الصدد في الملاحظات الاستهلاكية التي يدلي بها الرئيس في الجلسات^(٣٧). وعلاوة على ذلك، دعت بعض الوفود المجلس إلى أن يقرر شكل الجلسة على وجه السرعة وأن يبلغ جميع أعضاء الأمم المتحدة بطريقة غير انتقائية، من أجل تمكين الدول من التحضير المناسب لتقديم مساهمات فنية

وعرض متكلمون آخرون مقترحات محددة بشأن اختيار شكل الجلسات. إذ اقترح ممثل إندونيسيا أنه ما لم تكن هناك حجج قوية لا تُدحض تثبت العكس، ينبغي عرض تقارير الأمين العام والنظر فيها في جلسات علنية لأنه من مصلحة المجلس أن يستمع إلى وجهات نظر الدول الأعضاء المهتمة في مرحلة مبكرة من النظر في مسألة معينة. ويمكن أن ينظر المجلس في إجراءات متابعة خلال مشاورات غير رسمية يعقدها لاحقا^(٣٧). واقترح ممثل بوركينا فاسو أن تناقش تقارير المجلس عن البعثات التي يقوم بها في جلسات علنية كي تشارك فيها البلدان التي تمت زيارتها^(٣٨). ووفقا لما ذكره ممثل الجماهيرية العربية الليبية، ينبغي اعتبار المناقشة المفتوحة، التي هي في رأيه أقرب إلى المناقشة العلنية وفقا للمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، أكثر أهمية من المناقشات بأي صيغة أخرى، وينبغي أن تُختار كشكل للاجتماع دون تردد وأن توسع بوصفها القاعدة، وليس الاستثناء، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالقضايا التي طال نظر المجلس فيها^(٣٩). وقال ممثل كرواتيا إن الولاية الرئيسية للمجلس المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين ينبغي أن تكون القوة الدافعة الوحيدة في تقرير شكل جلساته وأن فكرة عقد مزيد من الجلسات المفتوحة ينبغي تعديلها لتتوافق مع ما يود أعضاء المجلس تحقيقه في تلك الجلسات^(٤٠). ويرى ممثل كوستاريكا أن من واجب الأمانة العامة أن تيسر تطبيق القواعد الحالية الواردة في مذكرة الرئيس، وذلك من خلال تقديم أشكال مفتوحة لجميع الجلسات كخيار أول في برنامج العمل المقترح ويترك الأمر بعد ذلك لأعضاء المجلس حتى يتناقشوا ويقنعوا الآخرين فيما يتعلق باستخدام شكل

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ٣٣ (كوبا)، باسم حركة عدم الانحياز؛ (S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحتان ١٢ و ١٣ (كندا)؛ والصفحات ١٧-١٩ (ليختنشتاين).

(٣٣) S/2006/507، المرفق، الفقرة ٣٥.

(٣٤) S/PV.5968، الصفحة ١١.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٨.

(٣٦) انظر S/2008/528، المرفق.

(٣٧) S/PV.5968، الصفحات ٣٠-٣٢ (سويسرا باسم الأردن وسنغافورة وسويسرا وكوستاريكا وليختنشتاين)؛ و الصفحات ٣٤-٣٦ (أيسلندا باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج))؛ والصفحتان ٣٦ و ٣٧ (نيوزيلندا)؛ و (S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحتان ١٢ و ١٣ (كندا).

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

المدني للتصدي لهذه القضايا من خلال جلسات بصيغة آريا^(٤٠). وحظي اقتراح الأمين العام باستخدام هذا الترتيب على نحو أكثر تواترا من أجل إجراء مشاورات غير رسمية مع المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية بشأن فرادى حالات النزاع المدرجة في جدول الأعمال^(٤١) بتأييد بعض المتكلمين في الجلسة ٦٠٠٥، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بوصفه طريقة لزيادة توطيد إجراءات المجلس وقراراته والسماح بتحقيق التقدم فيها^(٤٢).

وعلاوة على ذلك، أبلغ الأمين العام أنه في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظمت المملكة المتحدة جلسة بصيغة آريا ركزت على مسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات من أجل الاستماع إلى إحاطة إعلامية مقدمة إلى أعضاء المجلس، وممثلي الأمانة العامة، وممثلين من المنظمات غير الحكومية^(٤٣). وترد الجلسات المعقودة بصيغة آريا التي ذكرت في وثائق المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض في الجدول ٥.

(٤٠) S/2008/622، الفقرة ١٥.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٩٦ (د).

(٤٢) S/PV.6005، الصفحتان ٢٥-٢٦ (بوركينافاسو)؛ و S/PV.6005 (Resumption 1)، الصفحتان ٧ و ٨ (المكسيك)، والصفحتان ١٢ و ١٣ (بنغلاديش)، والصفحات ١٣-١٥ (سويسرا).

(٤٣) S/2009/465، الفقرة ٥٩.

في المناقشة، فيما اقترح ممثل سنغافورة تحديد الإطار الزمني لاتخاذ هذا القرار في ٤٨ ساعة قبل المناقشة^(٣٨).

وإذ شدد ممثل الفلبين على الحاجة إلى أن يستمع المجلس إلى جميع آراء أعضاء الأمم المتحدة وأن يزيد في عدد الجلسات المفتوحة أمام الأعضاء كافة في مختلف مراحل النظر في مسألة ما، رأى أن التغييرات اللازمة الناشئة عن هذا النهج يمكن أن ينص عليها في الفصل الأول من النظام الداخلي المؤقت^(٣٩).

جيم - الجلسات غير الرسمية الأخرى

١ - الجلسات المعقودة بصيغة آريا

واصل أعضاء المجلس استخدام الجلسات المعقودة بصيغة "آريا" باعتبارها منتدى مرنا وغير رسمي لتعزيز مداولاتهم بدعوة أي دولة من الدول الأعضاء، أو المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أو الأفراد إلى المشاركة.

وعلى سبيل المثال، أقر الأمين العام، في تقريره عن المرأة والسلام والأمن، بأن المجلس يعمل عن كثب مع المجتمع

(٣٨) S/PV.5968، الصفحتان ٧ و ٨ (الجمهورية العربية الليبية)؛ و S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحتان ٨ و ٩ (سنغافورة)؛ والصفحات ١٣-١٦ (جمهورية إيران الإسلامية).

(٣٩) S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

الجدول ٥

الجلسات المعقودة بصيغة آريا، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

التاريخ	الموضوع	المنظم	المشاركون (غير الأعضاء في المجلس)	المصدر
٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨	الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في الصومال	المملكة المتحدة	منظمات غير حكومية متنوعة	S/2008/355 الصفحة ٥
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	الحالة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية	بلجيكا وفرنسا	غير متاح	S/2009/96 الصفحة ٣
نيسان/أبريل ٢٠٠٩	الأطفال والنزاع المسلح	المكسيك	ممثلون من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية	S/2009/353 الصفحة ٢

التاريخ	الموضوع	المنظم	المشاركون (غير الأعضاء في المجلس)	المصدر
حزيران/يونيه ٢٠٠٩	المرأة والسلام والأمن	المملكة المتحدة	ممثلون عن الأمانة العامة والمنظمات غير الحكومية	S/2009/465، الفقرة ٥٩
٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	القضايا المتبقية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	النمسا	رئيسا المحكمتين، والأمين العام المساعد للشؤون القانونية، وممثلو لجنة الصليب الأحمر الدولية والمركز الدولي للعدالة الانتقالية	S/2009/687، الفقرة ٥

كبيرة إلى الأمام في عملية تحسين شفافية عمل المجلس. وأشار إلى أن الجلسات المعقودة بصيغة آريا يجب أن يضمن عليها الطابع الرسمي وأن توسع بهدف تحقيق مشاركة أكبر^(٤٦).

وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى جهودها الرامية إلى إدراج طائفة واسعة من المتحاورين في المناقشات، وذكر في هذا الصدد جلسة بشأن الصومال عقدت بصيغة آريا في آذار/مارس ٢٠٠٨ وغذت مباشرة عمل المجلس وأخرى بشأن العنف الجنسي المتصل بالتزاع، تلتها مناقشة بشأن الموضوع في وقت لاحق من شهر حزيران/يونيه^(٤٧). وأعرب ممثل سلوفاكيا عن رأي مماثل مفاده أن استخدام أكثر انتظاما للجلسات المعقودة بصيغة آريا طريقة تمكن المجلس من تعزيز التفاعل والحوار مع الدول الأعضاء الأخرى، وخاصة تلك المتأثرة مباشرة والمعنية والمهتمة، وتوسيع نطاقهما^(٤٨). وأيد بعض المتكلمين هذا الرأي^(٤٩).

٢ - الحوارات غير الرسمية

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المجلس استخدام الحوارات غير الرسمية التي أعيد تنشيطها في عام ٢٠٠٧. إذ عقدت ستة حوارات من هذا النوع، وهمت أربعة منها سري لانكا، وهي مسألة لم تكن مدرجة في جدول أعمال المجلس (انظر الجدول ٦).

(٤٦) S/PV.5968، الصفحة ١٥.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣ (بوركينافاسو)؛ والصفحات ٣١-٣٣ (المكسيك).

ترد أدناه دراسة حالة إفرادية شدد فيها المتكلمون على فائدة الاجتماعات المعقودة بصيغة آريا في سياق تعزيز الشفافية والكفاءة في أعمال المجلس (الحالة ٢). وعلاوة على ذلك، جرت أيضا دراسة فائدة وطابع الجلسات المعقودة بصيغة آريا في حلقي العمل الفنلنديتين لأعضاء المجلس المنتخبين حديثا والأعضاء الحاليين اللتين عقدتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وتفيد التقارير بأن بعض المشاركين يعتبرون الجلسات المعقودة بصيغة آريا وسيلة مفيدة لتوسيع نطاق المدخلات والتواصل مع المجتمع المدني. ولاحظوا أن الجلسات ذات الإجراءات المرنة والطابع غير الرسمي تسمح للمجلس بدعوة مجموعة من الأطراف المهتمة إلى تقديم عروض فنية مفيدة بشأن القضايا المعروضة على المجلس. ومع ذلك، رأى أعضاء آخرون أن مثل هذه الاجتماعات غير الرسمية ينبغي ألا تستخدم إلا لماما وأن تحتفظ بطابعها غير الرسمي، ولا سيما عندما لا يوجد توافق في الآراء بين أعضاء المجلس بشأن الجوهر. وحذروا أيضا من أن القضايا التي تناقش في جلسات معقودة بصيغة آريا ينبغي ألا تعتبر تلقائيا مسائل معروضة على المجلس للنظر فيها^(٤٤).

الحالة ٢

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)

في الجلسة ٥٩٦٨، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بشأن تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن^(٤٥)، وأثناء الدعوة لإجراء مشاورات مع أشخاص أو جماعات غير الدول الأعضاء، رأى ممثل بنما أن اعتماد آلية الجلسات المعقودة بصيغة آريا خطوة

(٤٤) S/2008/195، الصفحتان ٢٠ و ٢١، و S/2009/193، الصفحة ١٧.

(٤٥) S/2006/507.

التاريخ	الموضوع	مقدم الإحاطة	المشاركون (غير الأعضاء في المجلس)
٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨	تشاد/السودان	وزير خارجية تشاد	لا أحد
١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩	دارفور	وفد مشترك للاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية	لا أحد
٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	سري لانكا (الحالة الإنسانية)	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية	سري لانكا
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	سري لانكا (الحالة الإنسانية)	رئيس المكتب التنفيذي للأمين العام	سري لانكا
٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	سري لانكا (الحالة الإنسانية)	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية	سري لانكا
٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	سري لانكا	الأمين العام	سري لانكا

٣ - اجتماعات أخرى

٢٠٠٩ للاستماع إلى إحاطة إعلامية عن عمل المستشار بشأن هذه المسألة وزيارته لمنطقة البحيرات الكبرى^(٥٢)، فيما عقدت الأخرى يوم ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ للاستماع إلى آخر المستجدات بشأن أعمال مكتبه^(٥٣).

دال - المحاضر

خلال الفترة قيد الاستعراض، وتمشيا مع الممارسة المتبعة، أصدر المجلس محاضر حرفية، عقب جلساته العلنية وفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي المؤقت، وبلاغات بعد جلساته الخاصة وفقا للمادة ٥٥. ولم تكن هناك حالات أثرت فيها أسئلة بشأن علميات تطبيق المواد ٤٩ إلى ٥٧ فيما يتعلق بإعداد المحاضر الحرفية والبلاغات والوثائق، والاطلاع عليها وإصدارها، والتي جرت وفق الممارسة المتبعة.

عقد المجلس اجتماعا مشتركا غير رسمي مع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن موضوع التعاون بين المجلسين، برئاسة رئيس مجلس الأمن (جنوب أفريقيا)، والمملكة المتحدة، ورئيس مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي (إثيوبيا)^(٥٤). وكان ثاني اجتماع من هذا القبيل بين الهيئتين منذ الاجتماع الأول الذي عقد في أديس أبابا في حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٥٥). وعلاوة على ذلك، عقد أعضاء المجلس جلستين غير رسميتين مع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عقدت إحداهما يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير

(٥٠) صدر بيان مشترك بعد الاجتماع (S/2008/263).

(٥١) خلال الزيارة التي قام بها مجلس الأمن إلى أفريقيا في الفترة من ١٤ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، اجتمع مرة أخرى مع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا. وللمزيد من المعلومات، انظر تقرير بعثة مجلس الأمن إلى الاتحاد الأفريقي، ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبريا المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (S/2009/303).

(٥٢) (S/2009/107)، الصفحة ٩.

(٥٣) (S/2009/557)، الصفحة ٨.

ثانيا - جدول الأعمال

المادة ٩	ملاحظة
يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال.	يغطي القسم الثاني تفسير وتطبيق المواد ٦ إلى ١٢ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، المتعلقة بجدول الأعمال، خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
المادة ١٠	وتتعلق المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت بتعميم رسائل الأمين العام بشأن أي مسائل يراد أن ينظر فيها المجلس، وتتعلق المواد ٧ و ٨ و ١٢ بإعداد جدول الأعمال المؤقت وإرساله. وتنص المادة ٩ على إقرار جدول الأعمال. وتتناول المادتان ١٠ و ١١ المسائل المعروضة على المجلس.
المادة ١١	المادة ٦
يرسل الأمين العام أسبوعيا إلى الممثلين في مجلس الأمن بيانا موجزا بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل.	ينبه الأمين العام جميع الممثلين في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو من الأمين العام بشأن أية مسألة يراد نظر مجلس الأمن فيها وفقا لأحكام الميثاق.
المادة ١٢	المادة ٧
يعمم جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع دوري على أعضاء مجلس الأمن قبل افتتاح الاجتماع. بما لا يقل عن واحد وعشرين يوما. ويوجه نظر الأعضاء إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو إضافة لاحقة إليه قبل الاجتماع. بما لا يقل عن خمسة أيام. على أنه يجوز لمجلس الأمن، في الأحوال العاجلة، أن يدخل على جدول الأعمال إضافات في أي وقت أثناء الاجتماع الدوري.	يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس مجلس الأمن. ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى تنبيه الممثلين في مجلس الأمن إليها وفقا للمادة ٦، أو البنود التي تنطبق عليها المادة ١٠، أو المسائل التي سبق لمجلس الأمن أن قرر تأجيلها.
وتنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ٧ وأحكام المادة ٩ على الاجتماعات الدورية أيضا.	المادة ٨
وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل الأمين العام ممارسة توزيع الرسائل باعتبارها ضمن مجموعة الوثائق التي تحمل الرمز S/- وفقا للمادة ٦، ووضع جدول أعمال مؤقت لكل اجتماع وإرسال جدول الأعمال المؤقت إلى الممثلين في مجلس الأمن، وفقا للمادتين ٧ و ٨. ولم تكن هناك حالات طرحت	يرسل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة. بما لا يقل عن ثلاثة أيام؛ إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال المؤقت في آن واحد مع الإشعار بالاجتماع.

ألف - إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)

وفقا للمادة ٩، يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات المجلس هو إقرار جدول الأعمال. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تكن هناك أي مناسبة أثير فيها اعتراض إجرائي بشأن إقرار جدول الأعمال. ولم تكن هناك اعتراضات ولا مناقشات بشأن جوهر البند المدرج في جدول الأعمال المؤقت. ولم تتغير الممارسة المتمثلة في إدراج بند جديد في البيان الموجز بعد اعتماده في جلسة رسمية للمجلس.

١ - البنود المدرجة حديثا

خلال فترة السنتين قيد الاستعراض، أضاف المجلس بندا واحدا جديدا إلى جدول أعماله كل عام: ففي عام ٢٠٠٨، أضاف بندا بشأن أساليب عمل مجلس الأمن، وفي عام ٢٠٠٩، أضاف بندا آخر يتعلق بمندوراس (الجدول ٧).

فيها مسألة تعميم الرسائل أو حالات كان فيها إعداد جدول الأعمال المؤقت موضوعا للمناقشة في المجلس. وإضافة إلى ذلك، لم تطبق المادة ١٢ خلال الفترة قيد الاستعراض، إذ لم يُعقد أي اجتماع دوري. وبالتالي، لا يمكن العثور على أي مواد تتعلق بالمواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ بالنسبة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

ونظم هذا القسم في ثلاثة أقسام فرعية، هي: (أ) إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)؛ و (ب) المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠-١١)؛ و (ج) المناقشات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن. ويتناول القسم الفرعي (أ) البنود التي أدرجها المجلس حديثا، وكذلك استمرار الاتجاه المتمثل في إدراج بنود جديدة في إطار بند واحد موجود، واستخدام البنود المواضيعية الموجودة للمناقشات الخاصة ببلد معين. ويتناول القسم الفرعي (ب) التنقيح الذي أجري في نهاية عام ٢٠٠٨ للإجراءات المتعلقة باستبقاء وحذف البنود وبشكل البيان الموجز عن المسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل، أو البيان الموجز^(٥٤) (المادتان ١٠-١١). وتقدم دراسة حالة إفرادية في القسم الفرعي (ج).

(٥٤) انظر مذكرة الرئيس المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/2008/847).


الجدول ٧

البنود المدرجة حديثا في جدول الأعمال، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

البند	إدراج البند لأول مرة في جدول الأعمال	ورود البند لأول مرة في البيان الموجز
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)	الجلسة ٥٩٦٨	S/2008/10/Add.34
	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨	
رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٦١٩٢	S/2009/10/Add.38
	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	

ويمثل ذلك انخفاضا حادا بالمقارنة مع فترة الثماني سنوات السابقة (٢٠٠٠-٢٠٠٧)، عندما أضيف ما متوسطه ١٤ بندا جديدا كل عام. انظر الشكل الرابع الذي يقارن عدد البنود المدرجة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٩.

الشكل الرابع

عدد البنود المدرجة حديثا، ٢٠٠٠-٢٠٠٩^(٥٥)

(٥٥) لمزيد من المعلومات بشأن البنود المدرجة حديثا في قائمة المسائل المعروضة على المجلس خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧، انظر الفصل الثاني من ملحقى مرجع الممارسات للفترتين ٢٠٠٠-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٧.

٢ - إدراج بنود جديدة في إطار بند واحد موجود

السلام] عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء“، تحت بند وصفي واحد بعنوان ”اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء“. ووفقا لذلك، أدرجت تحت نفس البند ثلاثة بنود جديدة أخرى في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٠٩، أي اجتماعات المجلس مع البلدان المساهمة بقوات في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(٥٨).

وفقا لمذكري رئيس مجلس الأمن المؤرختين ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(٥٦) و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على التوالي^(٥٧)، وسعيا لزيادة كفاءة أعمال المجلس وشفافيتها، شهدت الفترة قيد الاستعراض استمرار الاتجاه المتمثل في إدراج بنود جدول الأعمال السابقة المتعلقة بنفس الموضوع تحت صيغة وصفية تفاديا لوجود عدد من البنود المستقلة بشأن نفس الموضوع. وعلى سبيل المثال، أدرجت، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ فصاعدا، جميع البنود الخاصة بالاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات التي تتناول مختلف عمليات حفظ السلام بعنوان ”اجتماعات مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في [اسم بعثة حفظ

(٥٨) في الجلسة ٥٩٣٤ (المغلقة)، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛ والجلسة ٥٩٧٥ (المغلقة)، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ والجلسة ٦١٢٩ (المغلقة)، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، على التوالي.

(٥٦) S/2006/507.

(٥٧) S/2008/847.

٣ - استخدام البنود المواضيعية الموجودة في المناقشات الخاصة ببلد معين

شهدت الفترة قيد الاستعراض أيضا ممارسة المجلس المتمثلة في استخدام البنود الموجودة المتعلقة بالمسائل العامة أو المواضيعية لمناقشة الحالات القطرية/الإقليمية المستجدة. ففي إطار البند المعنون "السلام والأمن في إفريقيا"، مثلا، ناقش المجلس أربع حالات خاصة ببلدان معينة في أفريقيا تتعلق

الجدول ٨

الجلسات المعقودة في إطار البندين المعنوين "السلام والأمن في إفريقيا" و "توطيد السلام في غرب أفريقيا"، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الجلسة	التاريخ	الموضوع
		السلام والأمن في أفريقيا
٥٨٣١	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨	كينيا
٥٨٦٨	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين
٥٩٠٨	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	جيبوتي وإريتريا
٥٩١٩	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	زمبابوي
٥٩٢٠ (مغلقة)	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	زمبابوي
٥٩٢١	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	زمبابوي
٥٩٢٤	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	جيبوتي وإريتريا
٥٩٢٩	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨	زمبابوي
٥٩٣٣	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	زمبابوي
٥٩٦٠	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨	موريتانيا
٦٠٠٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	جيبوتي وإريتريا
٦٠٤٤ (مغلقة)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	زمبابوي
٦٠٦٥	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	جيبوتي وإريتريا
٦٠٩٢	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩	تقرير الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بأساليب دعم عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام
٦١١٨	٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	عودة ظاهرة تغيير الحكومات في أفريقيا بشكل غير دستوري

الجلسة	التاريخ	الموضوع
٦٢٠٦	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	تقرير الأمين العام عن دعم عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام التي تأذن بها الأمم المتحدة
٦٢٣٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الاتجار بالمخدرات باعتباره تهديدا للأمن الدولي
٦٢٥٤	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	جيبوتي وإريتريا
توطيد السلام في غرب أفريقيا		
٦٠٧٣	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
٦١٥٧	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
٦١٦٠	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
٦٢٠٧	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	غينيا

باء - المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)

١ - استعراض عام

تتعلق بأفريقيا، تليها أوروبا (١٥ في المائة)، وآسيا (١٥ في المائة)، والشرق الأوسط (١١ في المائة)، والأمريكيتين (٤ في المائة). وفي عام ٢٠٠٩، انخفضت النسبة المئوية للبنود المتعلقة بأفريقيا إلى ٤٨ في المائة، تليها أوروبا وآسيا (١٦ في المائة)، لكل منهما، والشرق الأوسط (١٢ في المائة)، والأمريكيتين (٨ في المائة). وللإطلاع على تفصيل سنوي، انظر الجدول ٩.

في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، نظر مجلس الأمن، في جلساته، في ما مجموعه ٥٥ بنود من بنود جدول الأعمال، ٢٨ منها بشأن حالات بلدان معينة أو حالات إقليمية و ٢٧ بشأن مسائل مواضيعية. وفي عام ٢٠٠٨، كانت ٥٥ في المائة من الحالات الخاصة ببلدان معينة أو الحالات الإقليمية

الجدول ٩

البنود التي نُظر فيها في الجلسات، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٢٠٠٩	٢٠٠٨	البند
		٢٨ بنود بشأن حالات بلدان معينة أو حالات إقليمية
		أفريقيا
•	•	تقارير الأمين العام عن السودان
	•	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا
	•	الحالة المتعلقة برواندا
•	•	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
•	•	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

٢٠٠٩	٢٠٠٨	البند
•	•	الحالة في بوروندي
	•	الحالة في تشاد والسودان
•	•	الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية
•	•	الحالة في كوت ديفوار
•	•	الحالة في غينيا - بيساو
•	•	الحالة في ليبيريا
•	•	الحالة في سيراليون
•	•	الحالة في الصومال
•	•	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
•	•	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
١٢ بندا	١٥ بندا	المجموع الفرعي لأفريقيا
		الأمريكتان
•		رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة (S/2009/487)
•	•	المسألة المتعلقة بمايي
بندان	بند واحد	المجموع الفرعي للأمريكتين
		آسيا
•	•	رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/920)
•	•	الحالة في أفغانستان
•	•	الحالة في ميانمار
•	•	الحالة في تيمور - ليشتي
٤ بنود	٤ بنود	المجموع الفرعي لآسيا
		أوروبا
•	•	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)
•	•	الحالة في البوسنة والهرسك
•	•	الحالة في قبرص
•	•	الحالة في جورجيا
٤ بنود	٤ بنود	المجموع الفرعي لأوروبا
		الشرق الأوسط
•	•	الحالة المتعلقة بالعراق

٢٠٠٩	٢٠٠٨	البند
•	•	الحالة في الشرق الأوسط
•	•	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
٣ بنود	٣ بنود	المجموع الفرعي للشرق الأوسط
٢٥ بنود	٢٧ بنود	المجموع الفرعي
		٢٧ بنود بشأن المسائل المواضيعية
•	•	إحاطة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ^(أ)
•	•	إحاطة من رئيس محكمة العدل الدولية
•	•	إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ
•	•	إحاطة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
•	•	إحاطات من رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن
•	•	الأطفال والنزاع المسلح
•	•	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة
•	•	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية
•	•	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)
•	•	الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
•	•	الحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
•	•	الحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
•	•	الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
•	•	صون السلام والأمن الدوليين
•	•	صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن
•	•	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ^(ب)
•	•	عدم الانتشار
•	•	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل
•	•	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
•	•	السلام والأمن في أفريقيا

٢٠٠٩	٢٠٠٨	البند
•		توطيد السلام في غرب أفريقيا
•	•	بناء السلام بعد انتهاء النزاع
•	•	حماية المدنيين في النزاع المسلح
•	•	بعثة مجلس الأمن
	•	الأسلحة الصغيرة
•	•	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
•		عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
•	•	المراة والسلام والأمن
٢١ بندا	٢٣ بندا	المجموع الفرعي
٤٦ بندا	٥٠ بندا	مجموع بنود جدول الأعمال المناقشة سنويا

(أ) نُظِرَ في هذا البند في الجلسة ٥٩٨٢ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والجلسة ٦٠٨٨ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وفي هذه الجلسة الأخيرة، كان البند بعنوان "إحاطة إعلامية تقدمها رئيسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا".

(ب) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تدرج تحت هذا البند جميع البنود المتعلقة باجتماعات مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثات محددة لحفظ السلام عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء.

وعلى النحو المبين في الجدول ١٠، كان العدد الكلي

للمسائل المعروضة على مجلس الأمن ١٠٦ مسائل في نهاية عام ٢٠٠٨. وانخفض هذا العدد انخفاضاً حاداً، إلى ٨٥ بنداً، في نهاية عام ٢٠٠٩^(٦٢). وللإطلاع على تفاصيل البنود المقترح حذفها في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ وحالتها الراهنة، انظر الجدول ١١.

(٦٢) جرت العادة دائماً على عدم إدراج البنود المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية في قائمة المسائل المعروضة على المجلس. وبناء على ذلك، لم يدرج البند المعنون "انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية"، الذي نظر فيه المجلس في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في الجلستين ٦٠١١ و ٦٠١٢، ضمن البنود التي تناولها المجلس في عام ٢٠٠٨. ولم ينظر المجلس في أي بنود متعلقة بانتخاب أعضاء المحكمة في عام ٢٠٠٩.

٢ - الإجراءات المنقحة لحذف البنود

في عام ٢٠٠٨، حذفت ٥ بنود من بين البنود الـ ٢٥ التي حُددت لحذفها من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن في بداية العام^(٦٩)، في حين احتُفظ بالبنود الأخرى لمدة سنة إضافية بناء على طلب الدول الأعضاء^(٦٠). وبالمقارنة، حُدد ٤٨ بنداً للحذف في عام ٢٠٠٩، لأن المجلس لم ينظر فيها في السنوات الثلاث السابقة أو لأنه اختتم النظر في تلك البنود، كما في حالة البند المعنون "الحالة المتعلقة برواندا". وحُذف تقريباً نصف البنود المقترح حذفها (٢٢ بنداً)^(٦١).

(٥٩) انظر S/2008/10.

(٦٠) S/2008/10/Add.13.

(٦١) S/2009/10/Add.9.

الجدول ١٠

عدد البنود المعروضة على مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، الواردة في البيان الموجز للأمين العام

السنة	أول بيان موجز للسنة	مجموع البنود الواردة في	البنود المقترحة حذفها	البنود المحذوفة	البنود المضافة	آخر بيان موجز للسنة	مجموع البنود الواردة في
٢٠٠٨	١١٠ ^(أ)	٢٥	٥	١	١٠٦		
٢٠٠٩	١٠٦	٤٨	٢٢	١	٨٥		

(أ) لغرض إعداد المرجع وللحفاظ على الاتساق طوال السنين، أدرج البند المعنون "النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة" باعتباره بندا في عام ٢٠٠٨. ويظهر البند في قائمة المسائل المعروضة على المجلس من البيان الموجز المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (S/2009/10).

الجدول ١١

البنود المقترحة حذفها من البيان الموجز، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

البند (تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة)	البنود المقترحة حذفها في عام ٢٠٠٨	الحالة في نيسان/ أبريل ٢٠٠٨	البنود المقترحة حذفها في عام ٢٠٠٩	الحالة في آذار/ مارس ٢٠٠٩
قضية فلسطين (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧؛ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦)	•	أُبقى	•	حُذف
المسألة الهندية الباكستانية (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨؛ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥)	•	أُبقى	•	أُبقى
مسألة حيدر آباد (١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨؛ ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩)	•	أُبقى	•	أُبقى
رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان (٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨؛ ٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨)	•	أُبقى	•	أُبقى
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا (١٨ تموز/يوليه ١٩٦٠؛ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١)	•	أُبقى	•	أُبقى
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا (٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦١؛ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١)	•	أُبقى	•	أُبقى
الحالة في شبه القارة الهندية - الباكستانية (٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١)	•	أُبقى	•	أُبقى
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١)	•	أُبقى	•	أُبقى

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

البند (تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة)	البند المقترح حذفها في عام ٢٠٠٨	الحالة في نيسان/ أبريل ٢٠٠٨	البند المقترح حذفها في عام ٢٠٠٩	الحالة في آذار/ مارس ٢٠٠٩
شكوى مقدمة من كوبا (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣؛ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣)	•	أُبقى	•	أُبقى
ترتيبات لمؤتمر السلام المقترح عقده بشأن الشرق الأوسط (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣)	•	أُبقى	•	أُبقى
مشكلة الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦؛ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥)	•	أُبقى	•	أُبقى
الحالة في الأراضي العربية المحتلة (٤ أيار/مايو ١٩٧٦؛ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨)	•	أُبقى	•	أُبقى
مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦؛ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠)	•	أُبقى	•	أُبقى
الحالة بين إيران والعراق (٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠؛ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)	•	أُبقى	•	أُبقى
رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥؛ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥)	•	أُبقى	•	أُبقى
رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (٤ شباط/فبراير ١٩٨٦؛ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦)	•	أُبقى	•	أُبقى
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة؛ رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة؛ رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة؛ رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة (١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦؛ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦)	•	أُبقى	•	أُبقى
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٨؛ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨)	•	أُبقى	•	أُبقى
رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (٩ شباط/فبراير ١٩٩٠؛ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠)	•	أُبقى	•	أُبقى

البند (تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة)	البند المقترح حذفها في عام ٢٠٠٨	الحالة في نيسان/ أبريل ٢٠٠٨	البند المقترح حذفها في عام ٢٠٠٩	الحالة في آذار/ مارس ٢٠٠٩
الحالة بين العراق والكويت (٢ آب/أغسطس ١٩٩٠؛ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)	-	-	•	أُبقى
الحالة في أنغولا (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)	•	حذف	-	-
الحالة المتعلقة برواند (١٢ آذار/مارس ١٩٩٣؛ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨)	-	-	•	حذف
الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول (٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣؛ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣)	•	أُبقى	•	أُبقى
الحالة في كرواتيا (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)	•	حذف	-	-
رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥)	-	-	•	حذف
حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق النزاع (٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣)	-	-	•	أُبقى
مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية (١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥)	-	-	•	حذف
مناقشة حتمية لأعمال مجلس الأمن للشهر الحالي (٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١؛ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥)	-	-	•	حذف
تقديم المعونة الغذائية في سياق تسوية الصراع: أفغانستان ومناطق أزمات أخرى (٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)	•	حذف	-	-
تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنطقة وسط أفريقيا في مجال صون السلام والأمن (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢)	•	حذف	-	-
أزمة الغذاء في أفريقيا باعتبارها تشكل تهديدا للسلام والأمن (٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)	-	-	•	حذف
رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)	•	حذف	-	-
خطة عملية كيمبرلي لإصدار شهادات (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)	-	-	•	أُبقى

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

البند (تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة)	البند المقترح حذفها في عام ٢٠٠٨	الحالة في نيسان/ أبريل ٢٠٠٨	البند المقترح حذفها في عام ٢٠٠٩	الحالة في آذار/ مارس ٢٠٠٩
انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة: الأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا (١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣)	-	-	•	حُذِف
دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية (١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣)	-	-	•	حُذِف
الاستجابة للحالة الإنسانية في العراق (٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣)	-	-	•	حُذِف
العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)	-	-	•	حُذِف
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/939)؛ رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/2003/943) (٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)	-	-	•	أُبقِيَ
رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2003/934) (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)	-	-	•	حُذِف
أهمية الإجراءات المتعلقة بالألغام بالنسبة إلى عمليات حفظ السلام (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)	-	-	•	حُذِف
منطقة وسط أفريقيا (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)	-	-	•	أُبقِيَ
المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الصراع: دور الأمم المتحدة (٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)	-	-	•	حُذِف
القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا (٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤؛ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥)	-	-	•	حُذِف
دور قطاع الأعمال في منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع (١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)	-	-	•	حُذِف
قرار الجماهيرية العربية الليبية بالتخلي عن برامجها المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)	-	-	•	حُذِف

البند (تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة)	البند المقترح حذفها في عام ٢٠٠٨	الحالة في نيسان/ أبريل ٢٠٠٨	البند المقترح حذفها في عام ٢٠٠٩	الحالة في آذار/ مارس ٢٠٠٩
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2004/425) (٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤؛ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤)	-	-	•	حُذِف
الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها (٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤؛ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤)	-	-	•	حُذِف
دور المجتمع المدني في بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع (٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)	-	-	•	حُذِف
الجوانب المدنية لإدارة الصراع وبناء السلام (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)	-	-	•	حُذِف
العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)	-	-	•	حُذِف
صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية - التحديات والدروس المستفادة والطريق إلى المستقبل (١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥)	-	-	•	حُذِف
رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2005/485) و (S/2005/489) (٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥)	-	-	•	أُبقِيَ
دور المجتمع المدني في منع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية (٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)	-	-	•	حُذِف

٣ - الشكل المنقح للبيانات الموجزة

التي دارت في إطار الفريق العامل غير الرسمي التابع للمجلس المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى^(٦٤)، أُدخل تغييران في نهاية عام ٢٠٠٨ على الإجراءات المتعلقة بإدارة البنود المدرجة في قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن، وهما: (أ) حذف البند الذي لم يُنظر فيه خلال فترة السنوات الثلاث السابقة، بدلاً من فترة السنوات الخمس السابقة؛ (ب) إصدار البيان الموجز المنقح بما يعكس أي حذف

خلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقاً للمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت، واصل الأمين العام إرسال بيان موجز أسبوعي إلى مجلس الأمن يشتمل على المسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل.

وفي مذكرة من الرئيس مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٦٣)، صدرت استناداً إلى المناقشات

(٦٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، في ما يتعلق بولاية الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقاً للممارسة المتبعة في السابق وفي أعقاب استعراض البيان الموجز في نهاية العام السابق، صدر البيان الموجز السنوي الأولي في كانون الثاني/يناير. وحدد البيانان الموجزان الصادران في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩^(٧١) البنود المزمع حذفها إذا لم ينظر فيها المجلس خلال فترتي السنوات الخمس والسنوات الثلاث السابقة، على التوالي. وبحلول نهاية شباط/فبراير، أخطرت دول أعضاء المجلس برغبتها في الاحتفاظ في البيان الموجز بينود خاضعة للحذف، واحتفظ بتلك البنود في هذه الحالة لمدة سنة واحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك. وعقب نظر المجلس في مثل هذه الطلبات الرامية إلى الاحتفاظ ببعض البنود، وبناء على توصية الفريق العامل غير الرسمي، عكس البيانان الموجزان الصادران في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠٠٩ البنود الخاضعة للحذف^(٧٢).

جيم - المناقشات المتعلقة بمجدول الأعمال

قبل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى بشأن النموذج المنقح من البيان الموجز، على النحو المبين في مذكرة الرئيس المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٧٣)، أجرى مجلس الأمن مناقشات بشأن إدارة جدول الأعمال في جلسة مناقشة بشأن أساليب عمله (الحالة ٣).

الحالة ٣

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)

في الجلسة ٥٩٦٨، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس

(٧١) S/2008/10 و S/2009/10، على التوالي.

(٧٢) S/2008/10/Add.13 و S/2009/10/Add.9، على التوالي.

(٧٣) S/2008/847.

يُجرى، وذلك قبل شهر من الموعد المحدد في مذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(٦٥).

وأدخل عدد من التغييرات على شكل البيان الموجز خلال الفترة قيد الاستعراض. أولاً، وعملاً بالفقرة ٦ من مذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٦٦)، وابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أصبح تاريخ النظر في البند لأول مرة في جلسة رسمية لمجلس الأمن وتاريخ آخر مرة جرى فيها النظر في البند في جلسة رسمية للمجلس هما مرجعا البند المدرج في البيان الموجز. وبدأ العمل بهذا الشكل في أول بيان موجز صدر في عام ٢٠٠٨^(٦٧).

وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالفقرة ٧ من مذكرة الرئيس المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٦٨)، تألفت البيانات الموجزة التي صدرت ابتداءً من عام ٢٠٠٩^(٦٩) من جزأين: جزء تضمن البنود التي نظر فيها المجلس في إحدى جلساته المعقودة خلال فترة السنوات الثلاث السابقة، وجزء آخر تضمن البنود التي قرر المجلس الاحتفاظ بها بناء على طلب دولة عضو وإن لم يُنظر فيها في جلسة معقودة خلال فترة السنوات الثلاث السابقة.

ووفقاً لما ذكره رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بوثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى، فإن الفريق العامل سعى إلى جعل البيانات الموجزة أكثر دقة، بما يعكس المسائل التي كانت قيد نظر المجلس فعلياً، وإتاحة مشاركة أكبر للمجلس في إعدادها^(٧٠).

(٦٥) S/2006/507.

(٦٦) S/2007/749.

(٦٧) S/2008/10.

(٦٨) S/2008/847.

(٦٩) انظر، على سبيل المثال، S/2009/10/Add.9.

(٧٠) S/PV.6043، الصفحة ١٣.

متقدمة أو لا تشير بالتحديد إلى بنود أخرى. ودعا إلى إيجاد أسلوب أكثر مرونة لإدارة قائمة البنود لجعلها "مصدرا أفضل للمعلومات" عن القضايا التي هي قيد نظر المجلس^(٧٥). وفي السياق ذاته، رأى ممثل المملكة المتحدة أن جدول أعمال المناقشة مثال تقليدي على استعمال اللغة البيروقراطية بدلا من استعمال ما يمكن للجميع فهمه بسهولة. وشدد على الحاجة إلى الإبقاء على جدول الأعمال مستكملا ولا يحتاج إلى توضيح، واقترح أن يقوم الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى بمزيد من العمل بشأن هذه المسألة^(٧٦). وأشار ممثل بوركينا فاسو إلى أن تحسين عرض بنود جدول الأعمال وترشيده جدول الأعمال من شأنهما الإسهام في تحسين عمل المجلس^(٧٧).

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٢.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٧٧) المرجع نفسه.

الأمن (S/2006/507)“، ناقش المتكلمون عدة أمور منها إدارة جدول أعمال مجلس الأمن.

وأشار ممثل الصين إلى أن مجلس الأمن ينبغي له أن يتخذ موقفا مسؤولا وحذرا عند إدراج بنود جديدة في جدول أعماله، بالنظر إلى الزيادة الهائلة في عدد البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس. ووافق على ضرورة إعادة النظر في البنود الحالية المدرجة في جدول الأعمال، وذلك من أجل تحقيق وفورات في الموارد وتحسين الكفاءة. وأعرب أيضا عن قلقه من الاهتمام المفرط بالقضايا النظرية^(٧٤).

ورأى ممثل فرنسا بأن الطرائق المتبعة حاليا لحذف بنود جدول الأعمال التي لم تعد قيد نظر المجلس من القائمة أسلوب تقييدي ويجعل من الصعب إضافة بنود جديدة. وبالتالي، فإن قائمة البنود لا تكون دائما بالدقة المطلوبة في ما يتعلق بجوهر مداوات المجلس، حيث أنها إما تتضمن بنودا

(٧٤) S/PV.5968، الصفحة ٧.

ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض

الاشترك في اجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض.

المادة ١٤

على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن و كل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا دعيت إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن تقدم وثائق تفويض للممثل الذي تعينه لهذا الغرض. وترسل وثائق تفويض هذا الممثل إلى الأمين العام. بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة قبل أول جلسة يدعى إلى حضورها.

يتناول هذا القسم ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالتمثيل ووثائق تفويض أعضاء مجلس الأمن، في ما يتعلق بالمواد ١٣ إلى ١٧ من النظام الداخلي المؤقت.

المادة ١٣

كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يمثله في اجتماعات مجلس الأمن ممثل معتمد. وترسل إلى الأمين العام وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في مجلس الأمن. بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة. ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة المعنية وإما وزير خارجيتها. ويحق لرئيس حكومة كل دولة عضو في مجلس الأمن أو لوزير خارجيتها

بالمادة ١٥ عند إجراء تغييرات في تمثيل أعضاء المجلس^(٧٨) وقبل بداية كل فترة، عند تعيين ممثلي الأعضاء غير الدائمين المنتخبين الجدد في المجلس^(٧٩). ولم تجر أي مناقشات أو تنشأ حالات خاصة خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بتفسير المواد ١٣ إلى ١٦ وتطبيقها.

المادة ١٥

يفحص الأمين العام وثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن وأي ممثل يعين وفقا للمادة ١٤ ويقدم تقريرا إلى مجلس الأمن لإقرارها.

المادة ١٦

(٧٨) انظر S/2008/71 و S/2008/91 و S/2008/122 و S/2008/134 و S/2008/176 و S/2008/231 و S/2008/268 و S/2008/317 و S/2008/361 و S/2008/511 و S/2008/527 و S/2008/539 و S/2008/548 و S/2008/550 و S/2008/560 و S/2008/626 و S/2008/634 و S/2008/671 و S/2008/822 و S/2008/831 و S/2009/16 و S/2009/77 و S/2009/147 و S/2009/159 و S/2009/161 و S/2009/223 و S/2009/272 و S/2009/286 و S/2009/331 و S/2009/337 و S/2009/361 و S/2009/366 و S/2009/367 و S/2009/384 و S/2009/423 و S/2009/424 و S/2009/426 و S/2009/449 و S/2009/468 و S/2009/471 و S/2009/499 و S/2009/576 و S/2009/584 و S/2009/624 و S/2009/692 و S/2009/696.

ريشما يتم إقرار وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن وفقا للمادة ١٥، يشغل ذلك الممثل مقعده بصورة مؤقتة متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق.

المادة ١٧

كل ممثل في مجلس الأمن تلقى وثائق تفويضه اعتراضا في مجلس الأمن، يستمر في شغل مقعده متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق إلى أن يبت مجلس الأمن في الموضوع.

(٧٩) للاطلاع على وثائق تفويض الممثلين ونواب الممثلين والممثلين المناوبين لأعضاء المجلس المنتخبين للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، انظر S/2007/760، وللإطلاع على وثائق تفويض الممثلين ونواب الممثلين والممثلين المناوبين لأعضاء المجلس المنتخبين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، انظر S/2008/808 و Add.1.

خلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا للمواد المذكورة أعلاه وللممارسة المتبعة في الماضي، أرسلت وثائق تفويض الممثلين إلى الأمين العام، الذي قدم تقريره إلى المجلس عملا

رابعا - رئاسة المجلس

المادة ١٩

يرأس الرئيس جلسات مجلس الأمن ويتولى، بتفويض من مجلس الأمن، تمثيل المجلس بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة.

المادة ٢٠

إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه ألا يرأس المجلس في أثناء النظر في مسألة يعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، فعليه أن يعلم المجلس بقراره ذلك. وفي تلك الحالة تؤول

ملاحظة

يعرض هذا القسم معلومات عن رئاسة مجلس الأمن بموجب المواد ١٨ إلى ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت، في ما يتعلق بالتداول الشهري للرئاسة، ودور الرئيس، وتخلي الرئيس عن الرئاسة بصورة مؤقتة في أثناء النظر في مسائل ذات صلة مباشرة بالبلد الذي يمثله.

المادة ١٨

يتداول أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسمائهم. ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي.

الصحافة عقب اختتام المناقشات في المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته، كلما توصل أعضاء المجلس إلى اتفاق على نص من النصوص. وواصل الرؤساء، بصفتهم الوطنية، تقديم تقييمات شهرية لأعمال مجلس الأمن خلال فترات رئاستهم.^(٨١)

وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للممارسة المتبعة في السابق، واصل عضو المجلس الذي تولى رئاسته خلال شهر تموز/يوليه إعداد مقدمة تقرير مجلس الأمن السنوي إلى الجمعية العامة. واستشار وفد فييت نام، الذي تولى رئاسة المجلس في تموز/يوليه ٢٠٠٨، أعضاء المجلس وأعضاء الأمم المتحدة ككل في عملية وضع الخطوط العامة للتقرير السنوي وصياغته النهائية. بما يعزز اتسام عمل المجلس بالانفتاح والشفافية والكفاءة. وعقد وفد فييت نام أيضا جلسة غير رسمية في نهاية فترة رئاسته لإطلاع الدول غير الأعضاء في المجلس على آخر مستجدات إعداد التقرير السنوي ولسماع وجهات نظرها واقتراحاتها^(٨٢). وعند اعتماد المجلس التقرير السنوي لتقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، اتبع ممثل أوغندا، الذي تولى وفده الرئاسة في تموز/يوليه ٢٠٠٩ ومسؤولية صياغة مقدمة التقرير السنوي، "السابقة التي ابتدرتها فييت نام" وتبادل الآراء بصفة غير رسمية مع الدول الأعضاء بشأن التقرير السنوي المقدم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وذلك قبل نظر الجمعية العامة فيه^(٨٣).

(٨١) ترد قائمة بالتقييمات الشهرية خلال الفترة قيد الاستعراض في التقارير السنوية للمجلس إلى الجمعية العامة (A/63/2، الصفحة ٧٠؛ و A/64/2، الصفحة ١١٤؛ و A/65/2، الصفحة ٧٧).

(٨٢) S/PV.6007، الصفحتان ٢ و ٣.

(٨٣) S/PV.6210، الصفحة ٣.

الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى ممثل العضو التالي له بحسب الترتيب الهجائي الانكليزي، على أن يكون من المفهوم أن أحكام هذه المادة تنطبق على الممثلين في مجلس الأمن الذين يطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقا لنص المادة ١٩، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة ٧.

ويركز هذا القسم على الدور الذي يضطلع به رئيس مجلس الأمن (المادتان ١٨ و ١٩)، حيث أنه لم تحدث أية حالة من حالات تطبيق المادة ٢٠ تقتضي من رئيس المجلس التخلي مؤقتا عن الرئاسة لعضو المجلس الذي يليه.

دور رئيس مجلس الأمن (المادتان ١٨ و ١٩)

وفقا للمادة ١٨، جرى التداول الشهري لرئاسة مجلس الأمن بحسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي. وعملا بالمادة ١٩، وعلاوة على ترأس جلسات المجلس، واصل رئيس المجلس الاضطلاع بمهام تشمل ما يلي: (أ) تقديم إحاطات إعلامية للدول غير الأعضاء في المجلس بشأن برنامج العمل الشهري للمجلس في بداية كل شهر؛ (ب) تمثيل مجلس الأمن والإدلاء ببيانات باسمه، وذلك بموافقة أعضاء المجلس^(٨٤)؛ (ج) الإدلاء أيضا ببيانات أو ملاحظات إلى

(٨٤) على سبيل المثال، في الجلسة العامة ٥٣ من الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وفي الجلسة العامة ٤٣ من الدورة الرابعة والستين، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وبموافقة أعضاء المجلس الآخرين، قدم إلى الجمعية العامة رئيسا المجلس لشهر تشرين الثاني/نوفمبر في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، وكانا من كوستاريكا والنمسا، التقريرين السنويين للمجلس اللذين يغطيان الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/63/2) والفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (A/64/2)، وأدليا ببيانيهما باسم المجلس (انظر A/63/PV.53، الصفحات ٦-١٠ و A/64/PV.43، الصفحات ٣-٦). وفي ما يتعلق بالاجتماعات الأخرى التي حضرها الرئيس، انظر الفصل الرابع، القسمان الأول والثاني.

خامسا - الأمانة العامة

انعقاد الجلسة التي ستنظر فيها. بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة.

المهام الإدارية للأمانة العامة (المواد ٢١-٢٦)

خلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا للممارسة المتبعة حاليا، حضر الأمين العام وكبار موظفي الأمانة العامة اجتماعات المجلس وقدموا إحاطات إعلامية إلى المجلس عند الاقتضاء. وساعدت الأمانة العامة أيضا في سير عمل اجتماعات المجلس وفي إعداد ونشر الوثائق، وفي أنشطة أخرى.

وفي المناقشة المتعلقة بأساليب عمل مجلس الأمن التي جرت في عام ٢٠٠٨، ناقش بعض المتكلمين مسألة إعداد الوثائق ذات الصلة في الوقت المناسب لينظر فيها المجلس، ولا سيما تقارير الأمين العام (الحالة ٤). وفي مناسبة أخرى، علق أحد أعضاء المجلس على الأعمال التحضيرية التي قامت بها الأمانة العامة في ما يتعلق ببعثة من بعثات مجلس الأمن (الحالة ٥).

الحالة ٤

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)

في الجلسة ٥٩٦٨، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/207)"، ذكر الأمين العام أن الأمانة العامة قد اتخذت خطوات لتنفيذ التوصيات الواردة في تلك المذكرة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بحسن توقيت التقارير التي يرفعها إلى المجلس وطولها ومحتواها، والتوصيات المتعلقة بزيادة إلمام أعضاء المجلس المنتخبين بعمل المجلس وهيئاته الفرعية، وبتعميم المعلومات عن برامج المجلس وأنشطته على غير أعضاء المجلس على نطاق أوسع وبأسلوب أيسر للفهم^(٨٤).

(٨٤) S/PV.5968، الصفحة ٢.

ملاحظة

يتعلق هذا القسم بأحكام المواد ٢١ إلى ٢٦ من النظام الداخلي المؤقت الذي يحدد المهام الإدارية والسلطات المخولة للأمين العام فيما يخص اجتماعات مجلس الأمن. ويتناول المهام الإدارية التي اضطلعت بها الأمانة العامة خلال الفترة قيد الاستعراض، ويتناول حالتين بالدراسة.

المادة ٢١

يعمل الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات مجلس الأمن. وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في اجتماعات مجلس الأمن.

المادة ٢٢

للأمين العام، أو لنايبه الذي يعمل باسمه، أن يقدم بيانات شفوية أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها.

المادة ٢٣

يجوز لمجلس الأمن أن يعين الأمين العام، وفقا للمادة ٢٨، مقررًا لمسألة محددة.

المادة ٢٤

يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لمجلس الأمن. وبشكل هؤلاء الموظفون جزءا من الأمانة العامة.

المادة ٢٥

يشعر الأمين العام الممثلين في مجلس الأمن بجلسات مجلس الأمن وجلسات هيئاته ولجانه.

المادة ٢٦

يكون الأمين العام مسؤولا عن إعداد الوثائق اللازمة لمجلس الأمن، ويقوم، إلا في الأحوال العاجلة، بتوزيعها قبل

التي نفذت في الفترة من ١٤ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، أعرب ممثل كوستاريكا عن عدم رضاه عن تعامل الأمانة العامة مع الطلب الذي قدمه بلده بإيفاد خبير خاص به ضمن بعثة المجلس، وقال إن ثمة ازدواجية في المعايير في التعامل مع أعضاء المجلس بحسب صفتهم كأعضاء دائمين أو كأعضاء منتخبين. وأفاد قائلاً إن وفد بلده قد قدم إشعاراً مسبقاً وأبلغ الأمانة العامة باهتمامه باصطحاب خبير مع تحمل كافة نفقاته، لكن الأمانة العامة رفضت الطلب أول الأمر متعللة بالحاجة إلى إتاحة الفرصة لممثلي وسائل الإعلام المرافقين للبعثة. وعندما أصر وفد بلده وغيره على ضم خبراءهم إلى البعثة، استندت الأمانة العامة إلى قاعدة غير مكتوبة لا يحق بموجبها إلا لرؤساء الوفود المتجهة لكل بلد من البلدان موضوع الزيارة باصطحاب خبراء. وفي ضوء التعليل الذي طرح في الرد الثاني، وافقت الوفود، بما فيها وفد بلده، على عدم اصطحاب خبراءهم. وقال إنه اندهش، في وقت لاحق، حين لاحظ وجود ضباط أمن لوفد معين ضمن البعثة الموفدة إلى أفريقيا. وقال إنه يعتبر من غير المقبول رفض إفساح المجال للخبراء بينما لا يبدو أن هناك قيوداً واضحة على أفراد الأمن والصحفيين، بل والأسوأ من ذلك أنهم يشاركون بموافقة الأمانة العامة. ورأى بأن الوفود هي من تكفل جودة المجلس وعمله، وليس أفراد الأمن أو ممثلو الصحافة. وأعرب عن أسفه لأن هذه الحالة نشأت لأن إعداد البعثات تحكمه قواعد غير مكتوبة يمكن تفسيرها بشكل تعسفي. ودعا المجلس إلى إنهاء هذا الوضع واعتماد معايير واضحة توجه كل شيء يتعلق ببعثات المجلس^(٨٩).

(٨٩) S/PV.6131، الصفحات ٩-١١.

ورأى ممثل المكسيك أن مسألة الوثائق مسألة هامة إذا أريد للأعضاء أن يبقوا مطلعين على القرارات المتخذة وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بعمل المجلس، وأعرب عن اعتقاده أن تقارير الأمين العام والإحاطات الإعلامية الخاصة التي تقدمها الأمانة العامة إلى المجلس تكتسي أهمية كبيرة وهي مصدر رئيسي للمعلومات عما يجري في الميدان. وأقر بالتقدم الكبير المحرز في نشر تقارير الأمين العام في وقتها المحدد وبإدراج جزء خاص بالتوصيات في تلك التقارير، وهذا شيء مفيد للتدابير التي يقرر مجلس الأمن اتخاذها بخصوص مسألة معينة^(٨٥).

وشدد متكلمان على ضرورة كفاءة إصدار تقارير الأمين العام في الوقت المناسب. ورأى ممثل بنما أن من الأهمية بمكان أن تعمم تلك التقارير في الوقت المناسب على جميع الدول الأعضاء^(٨٦). وبالمثل، أكد ممثل بوركينا فاسو بأن توزيع التقارير بجميع اللغات الرسمية ضمن المهلة المحددة وفقاً لمذكرة الرئيس المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٨٧) أمر مهم بالنسبة لفعالية عمل المجلس، فمن شأن ذلك أن يمكن الوفود من تقديم إسهامات مهمة خلال المناقشات، وأن يفسح المجال للسلطات الوطنية للاطلاع المفيد والمسبق على تلك التقارير^(٨٨).

الحالة ٥

بعثة مجلس الأمن

في الجلسة ٦١٣١، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، وخلال الإحاطة عن بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٨٧) S/2002/316.

(٨٨) S/PV.5968، الصفحة ٢٣.

سادسا - تصريف الأعمال

- ١ - تعليق الجلسة؛
- ٢ - أو رفع الجلسة؛
- ٣ - أو رفع الجلسة حتى يوم معين أو ساعة معينة؛
- ٤ - أو إحالة أية مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين العام أو إلى مقرر؛
- ٥ - أو إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معين أو إلى أجل غير محدد؛
- ٦ - أو إدخال تعديل.

ويت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لرفعها.

في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، اتخذت القرارات الإجرائية المتعلقة بتعليق الجلسات ورفعها من قبل الرئيس دون مناقشة مجلس الأمن لها أو تصويته بشأنها. ولم تكن ثمة أية حالة أثار فيها أحد الممثلين نقطة نظام فاحتاج الرئيس إلى البت فيها. ولم يكن هناك أي تطبيق خاص للنظام الداخلي المؤقت فيما يتعلق بتصريف الأعمال، إلا أن المجلس واصل البحث عن سبل لعقد الاجتماعات تتسم بالكفاءة والفعالية والشفافية وتنفيذها. فعلى سبيل المثال، خلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقا للفقرة ٢٧ من مذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(٩٠)، طلب الرئيس بصورة متكررة إلى المتكلمين بأن يوجزوا بياناتهم، عادة في حدود خمس دقائق، وتعميم النص الكامل لبياناتهم على أعضاء المجلس والإدلاء بصيغة موجزة عند التكلم في قاعة المجلس. وامتثل عدد من الوفود لهذا الطلب. فعلى سبيل المثال، قدم العديد من

(٩٠) S/2006/507.

ملاحظة

تتعلق المواد ٢٧ إلى ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت بتصريف الأعمال في اجتماعات مجلس الأمن. وتُعرض في القسم السادس المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣، فيما تُعرض العناصر ذات الصلة بالمادة ٢٨ المتعلقة بالهيئات الفرعية لمجلس الأمن في الجزأين التاسع والعاشر. ويجري تناول المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٤-٣٦ و ٣٨، في إطار هذا الجزء، في القسم المعنون "اتخاذ القرار والتصويت"، والمادتين ٣٧ و ٣٩ في القسم المعنون "المشاركة".

المادة ٢٧

يعطي الرئيس الكلمة للممثلين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

المادة ٢٩

للرئيس أن يعطي الأسبقية لأي مقرر معين من مجلس الأمن.

ويجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة أو لجنة أو للمقرر المعين من الهيئة أو اللجنة لتقديم تقريرها، وذلك لغرض شرح التقرير.

المادة ٣٠

إذا أثار ممثل نقطة نظام، يبت الرئيس فوراً فيها. فإذا طعن في قرار الرئيس، يطرح الرئيس قراره على مجلس الأمن للبت فيه فوراً ويبقى القرار قائماً ما لم يبطل.

المادة ٣٣

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة:

المناقشات المتعلقة بترتيب المتكلمين

خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت ثمة حالتان ناقش فيهما المتكلمون توقيت إدلاء الدول غير الأعضاء في المجلس بالبيانات قبل أعضاء المجلس. وتعلقت إحداها بدولة عضو كان لها اهتمام مباشر بالمسألة قيد النظر (الحالة ٦) فيما تعلقت الثانية بموضع ممثل إحدى المنظمات الإقليمية في ترتيب المتكلمين (الحالة ٧).

الحالة ٦

الحالة المتعلقة بالعراق

في الجلسة ٥٨٧٨ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الحالة المتعلقة بالعراق، أشار ممثل كوستاريكا إلى الفقرة ٢٩ من مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ التي تنص على أنه عند دعوة غير الأعضاء إلى التكلم أمام المجلس يجوز لمن لهم اهتمام مباشر بنتيجة دراسة المسألة موضع النظر أن يتكلموا قبل أعضاء المجلس، حسب الاقتضاء^(٩٥)، واعتبر أنه من المنطقي أن تتاح الفرصة لممثل العراق ليقدم آراءه إلى المجلس، إلى جانب مقدمي الإحاطتين الإعلاميتين في الجلسة. ورأى أنه ينبغي للمجلس أن يستمع إلى الأطراف التي لها اهتمام مباشر، وكان الأمر يتعلق في تلك الحالة بوفد العراق، قبل إعطاء الكلمة للأعضاء، لأن من شأن ذلك أن يعطي للمجلس صورة أوضح عن الحالة التي كانت قيد المناقشة وأن يمكنه من الالتزام بولايته بطريقة أكثر كفاءة وفعالية^(٩٦).

وفي تلك الجلسة، دُعي ممثل العراق إلى أخذ الكلمة بموجب المادة ٣٧ وتكلم بعد جميع أعضاء المجلس^(٩٧).

(٩٥) S/2006/507.

(٩٦) S/PV.5878، الصفحة ٢٧.

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحات ٢٩-٣٣.

المتكلمين بيانات مختصرة في الجلسة ٥٩٦٨، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/207)"^(٩١)، وقام أحدهم لاحقاً، وهو ممثل الفلبين، بتعميم النص الكامل لبيانه كوثيقة من وثائق المجلس^(٩٢). وفي جلسات أخرى، أدلى بعض الوفود ببياناتهم موجزة وعمموا نصوصها الكاملة، دون أن يطلب الرئيس منهم ذلك^(٩٣).

وفي ما يتعلق بترتيب المتكلمين في إطار المادة ٢٧، وخلال الفترة قيد الاستعراض، عندما دعيت الدول غير الأعضاء في المجلس إلى المشاركة في المناقشة، تكلم أعضاء المجلس قبل الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت، باستثناء بعض الحالات التي تكلمت فيها أطراف لها اهتمام مباشر قبل أعضاء المجلس^(٩٤). وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم بشأن المرحلة التي سمح فيها لبعض الدول غير الأعضاء في المجلس بالتكلم قبل أعضاء المجلس. ويجري تناول هذا الموضوع أدناه تحت عنوان "المناقشات المتعلقة بترتيب المتكلمين".

(٩١) S/PV.5968، الصفحات ٢٨-٣٠ (سلوفاكيا)؛ والصفحات ٣٠-٣٣ (سويسرا)، باسم الأردن وسنغافورة وسويسرا وكوستاريكا وليختشتاين، والصفحتان ٣٧-٣٨ (أستراليا)؛ و (Resumption) PV.5968، الصفحتان ٨-٩ (الفلبين).

(٩٢) S/2008/589.

(٩٣) انظر، على سبيل المثال، S/PV.5904، الصفحتان ٣٤-٣٥ (سلوفينيا، باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ و S/PV.6075، الصفحات ٣١-٣٣ (أوغندا).

(٩٤) على سبيل المثال، في الجلسة ٥٨٤٣ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن الحالة في تيمور - ليشتي، وفي أعقاب إحاطة إعلامية قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، تكلم ممثل تيمور - ليشتي قبل أعضاء المجلس وغيرهم من الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة ٣٧. وفي الجلسة ٦٠٢٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، تكلم ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل أعضاء المجلس وقبل ممثل آخر مدعو بموجب المادة ٣٧.

الحالة ٧

الحالة في الصومال

ورداً على ذلك، أعرب ممثل فرنسا عن تحفظاته إزاء الدافع وراء ذلك القرار. ولاحظ أنه نظراً للعلاقات المهمة التي تربط مجلس الأمن بالاتحاد الأفريقي، فمن الملائم جداً "إيلاء الاعتبار الواجب" لبيانات ممثلي الاتحاد الأفريقي. وأعرب، مع ذلك، عن تحفظاته إزاء تغيير الإجراء المتبع إذا لم يكن ذلك بسبب حضور المفوض لقيود زمنية. وأضاف قائلاً إنه إذا كان الكلام سيُعطى لمنظمة إقليمية قبل مجلس الأمن لأن الموضوع يتعلق بالاتحاد الأفريقي، فهو يجد نفسه مضطراً إلى الإعراب عن "تحفظاته الجديدة"^(٩٩).

وتكلم المفوض مباشرة بعد هذا التدخل الذي جرى قبل إلقاء أعضاء المجلس ببياناتهم^(١٠٠).

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٠٠) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١١.

في الجلسة ٦٠٩٥ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن الحالة في الصومال، وفي أعقاب الإحاطتين الإعلاميتين اللتين أدلى بهما الممثل الخاص للأمين العام للصومال وممثل الصومال، اقترح رئيس المجلس إعطاء الكلمة لمفوض السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي، الذي دعي بموجب المادة ٣٩ إلى الإدلاء ببيان أمام أعضاء المجلس. وشدد على أن ذلك كان اقتراحاً استثنائياً ولا ينبغي أن يُعتبر أنه ينشئ سابقة. وجاء ذلك بالنظر إلى أن الاتحاد الأفريقي شريك هام للأمم المتحدة في عملية السلام في الصومال وأن لديه بعثة لحفظ السلام هناك وإلى كون المعلومات التي كان سيقدمها المفوض "مكتملة" للإحاطتين اللتين استمع المجلس إليهما^(٩٨).

(٩٨) S/PV.6095، الصفحة ٨.

سابعاً - الاشتراك

ملاحظة

المادة ٣٢ من الميثاق
كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت. ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت
أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناءً على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض

يتناول هذا القسم ممارسات مجلس الأمن في توجيه الدعوات إلى دول ليست أعضاء في المجلس للاشتراك في أعمال المجلس. وتنص المادتان ٣١ و ٣٢ من الميثاق والمادتان ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على إمكانية أن تُوجّه الدعوات إلى الدول التي ليست أعضاء في المجلس للاشتراك في أعماله، دون تصويت، في ظروف محددة.

المادة ٣١ من الميثاق

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

ألف - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة)

١ - أساس الدعوات الموجهة إلى الدول الأعضاء

وفقاً للمواد ذات الصلة من الميثاق ومن النظام الداخلي المؤقت، يمكن أن تُدعى الدول كافة، سواء كانت دولاً أعضاء في الأمم المتحدة أم لا، للاشتراك في جلسات المجلس، متى (أ) تَبَّهت إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المجلسَ إلى مسألة ما وفقاً للمادة ٣٥ (١) من الميثاق (المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)^(١٠١)؛ و(ب) إذا كانت دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو دولة من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة طرفاً في نزاع معروض على المجلس لبحثه (المادة ٣٢ من الميثاق)؛ و(ج) إذا كانت مصالح الدولة العضو "متأثرة بشكل خاص" (المادة ٣١ من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت).

٢ - الممارسة المتعلقة بتوجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يطرأ أي تغيير على الإجراءات المتبع في توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء للاشتراك في أعمال المجلس. وقد طلبت الدول الأعضاء أن تُوجَّه إليها دعوات، في رسائل وجهتها إلى رئيس المجلس، ولم تصدر بوصفها من وثائق المجلس. وفي مستهل جلسات المجلس أو أثناء سيرها، دأب الرئيس على إبلاغ المجلس بتلقيه هذه الرسائل، واقتراح أن تُوجَّه تلك الدعوات، بموافقة المجلس، "تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس"، دون الإشارة صراحةً إلى المواد المعنية من الميثاق. ولما كانت الطلبات المثيرة للجدل بتوجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء تُناقش ويُتفق عليها فيما

على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقاً للمادة الخامسة والثلاثين (١) من الميثاق.

المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت

لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلية في اختصاصه.

خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وجَّه مجلس الأمن، سيراً على ممارسته السابقة، دعوات للاشتراك في جلساته "تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"، دون الإشارة صراحةً إلى المواد ذات الصلة من الميثاق، وتطبيقاً إما للمادة ٣٧ وإما للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت. واستمر توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء بموجب المادة ٣٧ في حين وُجَّهت دعوات بموجب المادة ٣٩ إلى ممثلي الأمانة العامة، أو الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، أو أجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، أو المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، أو مدعويين آخرين، بمن فيهم ممثلو المنظمات غير الحكومية.

ويتمحور هذا القسم حول أربعة عناوين رئيسية، هي: ألف - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة)؛ باء - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ (أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص)؛ جيم - الدعوات غير الموجهة صراحةً بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩؛ دال - المناقشات المتعلقة بالاشتراك، وتشمل دراسة حالة إفرادية واحدة.

(١٠١) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء السادس، الفرع الأول، فيما يتعلق بإحالة النزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن.

لم توجد خلال الفترة قيد الاستعراض أي حالة عُرض فيها الطلب الوارد من دولة عضو للاشتراك في جلسة من جلسات المجلس للتصويت عليه أو رفض في جلسة عامة، ومع ذلك، كانت ثمة حالات قليلة اشتمت فيها دول أعضاء من رفض طلباتها الاشتراك في الجلسات. فعلى سبيل المثال، أعرب ممثل كوبا، بصفته رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، في رسالته المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، عن أسفه لأن المجلس رفض "مرة أخرى" طلباً "مشروعاً" تقدمت به الحركة للاشتراك في الجلسة ٥٩٨٣، المعقودة في ذلك اليوم عن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين. وقال إن رفض الطلب قد منع الحركة من الإعراب عن آرائها وتقديم مقترحاتها، إذ أن المسألة المعروضة وثيقة الصلة بالحركة التي تضم ١١٨ دولة، تشمل الغالبية العظمى لدول الشرق الأوسط. وأرفق بتلك الرسالة البيان الذي أعدته حركة عدم الانحياز للجلسة ٥٩٨٣^(١٠٤).

باء - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ (أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص)

١ - أساس توجيه الدعوات إلى أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص

عملاً بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، يُدعى "أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص" إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

وجرياً على الممارسة السابقة، كانت الدعوات لا توجه بموجب المادة ٣٩ إلى ممثلي الدول الأعضاء على أساس استثنائي إلا إذا كان اشتراكهم بصفة غير صفة تمثيل

(١٠٤) S/2008/625.

بين أعضاء المجلس قبل انعقاد الجلسة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، خلال المشاورات غير الرسمية التي يعقدها المجلس بكامل هيئته، فقد كان توجيه الدعوات في جلسات المجلس يجري بطريقة تلقائية ودون مناقشة.

وسيراً على الممارسة المتبعة في السنوات الماضية، كانت الدول الأعضاء التي وُجّهت الدعوة إليها بموجب المادة ٣٧ تتكلم أحياناً بصفات أخرى، كأن تكون ممثلة لمنظمات إقليمية أو دولية أو مجموعات دول^(١٠٢).

٣ - تجديد الدعوات

جرت العادة على أن تُوجّه الدعوات إلى الدول الأعضاء بطريقة آلية إذا استؤنفت الجلسة. وعلاوة على ذلك، كانت الدعوات الموجهة إلى الدول الأعضاء بموجب المادة ٣٧ في الجلسة الأولى تجدد تلقائياً في كل جلسة من الجلسات المتتالية العديدة التي تُعقد بشأن نفس البند من جدول الأعمال، ما لم يُذكر خلاف ذلك^(١٠٣).

٤ - الشكاوى المتعلقة بطلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم يتخذ إجراء بشأنها

(١٠٢) في الجلسة ٥٨٢٤، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تكلم ممثل باكستان، المدعو للاشتراك بموجب المادة ٣٧، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي (S/PV.5824 (Resumption I))، الصفحة ٥). وفي الجلسة ٥٨٣٤، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تكلم ممثل آيسلندا باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة: آيسلندا والدانمارك وفنلندا والسويد والنرويج (S/PV.5834، الصفحة ٣٧).

(١٠٣) في الجلسة ٥٩٢١، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن "السلام والأمن في أفريقيا"، دُعي ممثل زيمبابوي، الذي سبق أن وُجّهت إليه دعوة بموجب المادة ٣٧ في الجلستين ٥٩١٩ و ٥٩٢٠ (المغلقتين) المعقودتين بشأن البند نفسه، إلى شغل مقعد على طاولة المجلس "عملاً بالقرار الذي أُتخذ في الجلسة ٥٩١٩" (S/PV.5921، الصفحة ٢). ووُجّهت كذلك دعوة إلى ممثل تشاد في الجلسة ٥٩٨١، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناء على الدعوة الموجهة إليه بموجب المادة ٣٧ في الجلسة ٥٩٨٠ (S/PV.5981، الصفحة ٢).

خلال العامين قيد الاستعراض، وُجِّه ما مجموعه ٣٧٦ دعوة بموجب المادة ٣٩، منها ١٨١ دعوة في عام ٢٠٠٨، و ١٩٥ دعوة في عام ٢٠٠٩. وارتفع عدد الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ من ٥٦ دعوة في عام ٢٠٠٠ إلى ١٩٥ دعوة في عام ٢٠٠٩، مما يشكّل زيادة بحوالي ثلاث مرات ونصف^(١٠٧). وكان عدد الدعوات التي وُجِّهت بموجب المادة ٣٩ في عام ٢٠٠٩ أعلى عدد منذ عام ٢٠٠٠ (انظر الشكل الخامس).

(١٠٧) للاطلاع على قائمة المدعويين بموجب المادة ٣٩ في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٧، انظر الفصل الثالث، المرفق الثاني من ملحقى المرجع عن الفترتين ٢٠٠٠-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٧.

دولهم، كأن يكونوا رؤساء للجنة بناء السلام وتشكيلاتها القطرية^(١٠٥). وقد توقّف المجلس عن دعوة أعضائه بموجب المادة ٣٩ بصفتهم رؤساء لبعثات مجلس الأمن وهيئاته الفرعية^(١٠٦).


٢ - الممارسة المتعلقة بتوجيه الدعوات بموجب المادة ٣٩، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(١٠٥) انظر، على سبيل المثال، الجلسة ٥٨٦٠ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ والجلسة ٥٨٨٩ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨.

(١٠٦) كان المجلس قد توقف عن توجيه الدعوات بموجب المادة ٣٩ إلى أعضائه الذين عملوا رؤساء لبعثات مجلس الأمن وهيئاته الفرعية، وذلك منذ الجلسة ٥٣١٥ المعقودة في عام ٢٠٠٥ والجلسة ٥٦٠١ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على التوالي.

الشكل الخامس

الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩، ٢٠٠٠-٢٠٠٩



٣ - المدعوون بموجب المادة ٣٩، حسب الفئة


وظلت الدعوات الموجهة إلى فئة الهيئات الفرعية للأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن تشكل أعلى نسبة من إجمالي عدد الدعوات الموجهة في السنتين قيد الاستعراض، إذ بلغ عددها أعلى مستوى في عام ٢٠٠٨، فزاد عن فترة السنوات العشر (٢٠٠٠-٢٠٠٩). وارتفع عدد الدعوات في هذه الفئة من ٢١ دعوة في عام ٢٠٠٠ إلى ١٣٣ دعوة في عام ٢٠٠٨ ثم إلى ١٣١ دعوة في عام ٢٠٠٩. وللإطلاع على تفاصيل الدعوات حسب الفئة في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٩^(١٠٨)، انظر الشكل السادس.

جُمعت الدعوات التي وُجّهت بموجب المادة ٣٩ خلال الفترة قيد الاستعراض في الفئات الخمس التالية، وتشمل فئة جديدة هي فئة التعيينات المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والتي لم توجد في الماضي: (أ) الهيئات الفرعية للأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن؛ و (ب) أجهزة الأمم المتحدة أو هيئاتها الفرعية أو وكالاتها؛ و (ج) المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية؛ و (د) أشخاص آخرون؛ و (هـ) التعيينات المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

(١٠٨) البيانات المتعلقة بالفئة الجديدة "هـ" غير متاحة باستثناء ما يتعلق منها بعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

الشكل السادس

المدعوون بموجب المادة ٣٩، حسب الفئة



المادة ٣٩^(١٠٩). وفي الماضي، كان ممثل الكرسي الرسولي يُدعى للاشتراك "وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في

٤ - الدعوات الموجهة للمرة الأولى بموجب المادة ٣٩

(١٠٩) وُجّهت الدعوة الأولى بموجب المادة ٣٩ إلى ممثل الكرسي الرسولي في الجلسة ٦٠١٧، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ودُعي ممثل منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة بموجب المادة ٣٩ للاشتراك في الجلسة ٦٢١٦، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

خلال الفترة قيد الاستعراض، وُجّهت ١٣ دعوة للاشتراك للمرة الأولى في جلسات المجلس بموجب المادة ٣٩ (انظر الجدول ١٢). واندرجت ثلاث من تلك الدعوات في الفئة الجديدة المتمثلة في التعيينات المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. ودُعي أيضا للمرة الأولى ممثلاً الكرسي الرسولي ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، بموجب

مشاورات سابقة“، دون الإشارة صراحةً إلى مواد من النظام الداخلي المؤقت أو من الميثاق^(١١٠). أما في حالة ممثل منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، فقد قدم طلبه للاشتراك في الجلسة ٦٢١٦ ممثل النمسا في رسالة مؤرخة ١٠ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(١١١). وكانت هذه هي المرة الأولى التي وُجِّهت فيها دعوة إلى ممثل منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة للاشتراك في أعمال المجلس منذ أن مُنحت المنظمة مركزَ المراقب في الأمم المتحدة في عام ١٩٩٤.

(١١٠) انظر، على سبيل المثال، S/PV.4709 (Resumption 1)، الصفحة ٢. (١١١) S/PV.6216، الصفحة ٢.

الجدول ١٢

الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

البنود	الجلسة وتاريخها	الدعوة	الهيئة
الحالة فيما يتعلق بالعراق	٥٩١٠ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	المستشار الخاص بالعهد الدولي مع العراق ومسائل أخرى	الهيئات الفرعية للأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن
السلام والأمن في أفريقيا	٦٠٩٢ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩	رئيس الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بأساليب دعم عمليات الاتحاد الأفريقي	
الحالة في الصومال	٦١٩٧ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	مدير مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	
الحالة في الصومال	٦٠٢٠ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية	أجهزة الأمم المتحدة أو هيئاتها الفرعية أو وكالاتها
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٦٠٧٧ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	
المسألة المتعلقة بمايتي	٦١٠١ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	المدير العام لإدارة بلدان منطقة البحر الكاريبي في مصرف التنمية للبلدان الأمريكية	المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٥٩٤٤ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	السيد اسكندر حسيني	أشخاص آخرون
صون السلام والأمن الدوليين	٦٠١٧ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	
السلام والأمن في أفريقيا	٦٢٠٦ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	السيد رومانو برودي	

الفترة	المدعو	الجلسة وتاريخها	البنود
	وزير التعاون الدولي والشؤون الإنسانية في منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة	٦٢١٦ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة
الممثل المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	المبعوث الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة	٥٨٧٢ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	تقارير الأمين العام عن السودان
الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور	كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور	٦١١٢ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	تقارير الأمين العام عن السودان
		٦٢٢٧ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	تقارير الأمين العام عن السودان

كوسوفو بموجب المادة ٣٩ للاشتراك في جلسة علنية في الجلسة ٥٩١٧ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١١٤).

٥ - دعوات أخرى جديدة بالذكر موجهة بموجب المادة ٣٩

٦ - تجديد الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ كما هو الشأن في الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧، كان تجديد الدعوات بموجب المادة ٣٩ يجري تلقائياً إذا استؤنفت الجلسة. وكانت الدعوات الموجهة في الجلسة الأولى تُجدد تلقائياً في كل جلسة من الجلسات المتتالية التي تُعقد بشأن نفس البند من جدول الأعمال دون الحاجة إلى الاستشهاد بالمادة ٣٩، ما لم يُذكر خلاف ذلك.^(١١٥)

في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، واصل مجلس الأمن ممارسته المتمثلة في توجيه الدعوات بموجب المادة ٣٩ إلى ممثلي كوسوفو، بأسمائهم، فيما يتصل بالبند المعنون "قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)". ففي أواخر عام ٢٠٠٧، وجّه المجلس الدعوة الرسمية الأولى إلى السيد فاتمير سيدو بموجب المادة ٣٩ في جلسة خاصة^(١١٦). ووجّه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٩، إلى ممثلي ألبان كوسوفو، بأسمائهم، ثماني مرات خلال الفترة قيد الاستعراض^(١١٧). ووجّهت الدعوة الأولى إلى ممثل من ألبان

جيم - الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩

في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، وبالإضافة إلى الدعوات الموجهة بموجب المادتين ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت،

(١١٢) S/PV.5811، الصفحة ٢.

(١١٣) دُعي السيد هاشم ثاتشي في الجلسة ٥٨٢٢ (المغلقة) المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير والجلسة ٥٨٧١ (المغلقة) المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ودُعي السيد فاتمير سيدو في الجلسة ٥٩١٧ المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ودُعي السيد اسكندر حسيني في الجلسات ٥٩٤٤ و ٦٠٢٥ و ٦٠٩٧ و ٦١٤٤ و ٦٢٠٢ المعقودة، على التوالي، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(١١٤) S/PV.5917، الصفحة ٢.

(١١٥) انظر، على سبيل المثال، الجلسة ٦٠٤٨، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن الحالة في الشرق الأوسط، والتي دُعي فيها رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة إلى الاشتراك "وفقاً للدعوة الموجهة [إليه] في جلسة المجلس ٦٠٤٧" (S/PV.6048، الصفحة ٢).

مواد النظام الداخلي المؤقت. ففي جلسة عُقدت في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لم تُوجَّه صراحةً إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، الذي أدلى ببيان الأمين العام، دعوةً للاشتراك في تلك الجلسة بموجب المادة ٣٩^(١١٦). وفي جلسة أخرى عُقدت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لم تُوجَّه صراحةً دعوةً بموجب المادة ٣٩ إلى غريس أكالو، تلك الطفلة الجندية السابقة من أوغندا، عندما تكلمت أمام المجلس^(١١٧).

(١١٦) S/PV.6072، الصفحتان ٣ و ٤. لم يتمكّن الأمين العام من الإدلاء بالبيان، فحلّ محله وكيل الأمين العام في خلال مهلة قصيرة.

(١١٧) S/PV.6114، الصفحتان ١٦ و ١٧.

وجّه مجلس الأمن بعض الدعوات دون الإشارة صراحةً إلى أحكام المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ (انظر الجدول ١٣).

أما الدعوات التي وُجِّهت إلى ممثلي فلسطين، الذين طلبوا الاشتراك بتوجيه رسائل في هذا الصدد، فقد اندرجت في هذه الفئة، جريا على الممارسة السابقة. وقد دُعوا إلى الاشتراك في الجلسات ”وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة المتبعة في هذا الشأن“ في ٢٠ جلسة خلال السنتين المشمولتين بالاستعراض.

وشهدت الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حالتين أخريين وُجِّهت فيهما دعوة دون الاستشهاد صراحةً بأي مادة من

الجدول ١٣

الدعوات غير الموجهة صراحةً بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، عن الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

المدعو	الجلسة وتاريخها	البند
فلسطين ^(١)	٥٨٢٤ (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)، ٥٨٢٧ (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	٥٨٣٤ (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨)	الأطفال والصراعات المسلحة
	٥٨٤٧ (١ آذار/مارس ٢٠٠٨)، ٥٨٥٩ (٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	٥٨٩٨ (٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨)	حماية المدنيين في الصراع المسلح
	٥٩٤٠ (٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، ٥٩٨٣ (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، ٦٠٣٠ (٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، ٦٠٤٩ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، ٦٠٦٠ (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، ٦٠٦١ (٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)، ٦٠٦٣ (٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	٦٠٦٦ (١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة
	٦٠٧٨ (مغلقة) (٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)	صون السلام والأمن الدوليين
	٦١٠٠ (٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	٦١٥١ (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة
	٦١٧١ (٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، ٦٢٠١ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	٦٢١٦ (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)	حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

المدعو	الجلسة وتاريخها	البند
وكيل الأمين العام للشؤون السياسية	٦٠٧٢ (٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
غريس أكالو	٦١١٤ (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)	الأطفال والصراع المسلح

(أ) الممثلون كانوا على مستوى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أو وزير خارجيتها، أو المراقب الدائم.

دال - المناقشات المتعلقة بالاشتراك

وأعرب ممثل باكستان عن أسفه لأن المجلس، رغم كونه بعيدا كل البعد عن تنفيذ المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق في حالة المشاورات غير الرسمية، شهد حالات حُرمت فيها أطراف في نزاع، معنية به مباشرة أكثر من غيرها، من الاشتراك في الجلسات المفتوحة^(١٢٠). وارتأى ممثل كوبا، الذي تكلم بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، أن من واجب المجلس أن يمثل لأحكام المادة ٣١ من الميثاق التي تسمح لأي دولة غير عضو في المجلس بالاشتراك في المناقشات المتعلقة بالمسائل التي تؤثر فيها. وأشار كذلك إلى ضرورة زيادة عدد الجلسات العلنية، وفقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق، لأن تلك الجلسات تتيح فرصا حقيقية لأخذ آراء وإسهامات جميع الدول الأعضاء بعين الاعتبار، وخاصة مصالح الدول غير الأعضاء في المجلس عندما تكون القضايا التي تمهها موضوع مناقشة المجلس^(١٢١).

وأبدى بعض المتكلمين تأييدهم لحق الدول غير الأعضاء في المجلس في أن تُدعى إلى جلسات المجلس، فشددوا على حق المدعوين في أن يُستمع إليهم. أما ممثل فييت نام فنوّه بالتزام المجلس بمقتضى الفقرة ٢٩ من مذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، مُشيراً إلى أن البلدان المعنية كانت البادئة بالإدلاء ببياناتها خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٨ في ٢٥ جلسة من بين ٣٤ جلسة عقدها

(١٢٠) (S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحة ٣٠.

(١٢١) (S/PV.5968، الصفحة ٤٢.

لم تجر أي مناقشات رسمية بشأن الدعوات الموجهة إلى دول أعضاء في المنظمة أو أفراد للاشتراك في جلسات في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. غير أن المتكلمين خلال الجلسة التي عُقدت في عام ٢٠٠٨ عن أساليب عمل مجلس الأمن، أحرروا مناقشات أكدوا فيها أهمية اشتراك دول غير أعضاء في المجلس، بما فيها الدول الأعضاء المعنية مباشرة أو المتأثرة بشكل خاص، في مناقشات المجلس، بما في ذلك حقها في الكلام (الحالة ٨).

الحالة ٨

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)

في المناقشة التي عُقدت في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بشأن تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(١١٨)، أكد عدد من المتكلمين ضرورة اشتراك الدول غير الأعضاء في المجلس، بما فيها الدول الأعضاء المعنية مباشرة أو المتأثرة بشكل خاص، اشتراكا فعالا في مناقشات المجلس^(١١٩).

(١١٨) S/2006/507.

(١١٩) S/PV.5968، الصفحة ١٠ (كرواتيا)؛ الصفحة ١٢ (فرنسا)؛ و (Resumption 1) S/PV.5968، الصفحة ١١ (الفلبيين)؛ والصفحة ١٤ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢١ (النمسا)؛ والصفحة ٢٥ (هولندا)؛ والصفحة ٣٠ (باكستان)؛ والصفحة ٣٢ (بولندا).

يصبح للدول الحق في أن تكون حاضرة وأن يُستمع إليها خلال كل المداولات المتعلقة بذلك التمحيص وفي أي إجراء لاحق قد ينشأ عن ذلك^(١٢٤).

وارتأى ممثل هولندا أن جميع الدول الأطراف في نزاع مدرج على جدول أعمال المجلس أو المتأثرة به مباشرة، وكذلك المنظمات الإقليمية ذات الصلة، ينبغي أن يكون لها الحق في التكلّم أمام المجلس، وأن يكون بمقدورها ممارسة ذلك الحق بتقديم طلب بسيط إلى المجلس يحظى بالموافقة عليه بصورة آلية. وذكر أن ذلك الحق ينبغي أيضا أن يتجاوز الهيئات الفرعية للمجلس ويشمل المناقشات العامة التي يجريها مجلس الأمن، إما في جلسات مغلقة وإما في جلسات علنية، فيما عدا المشاورات المغلقة التي تجري بشأن بيانات المجلس أو قراراته. وأكد ممثل هولندا على أنه ينبغي أن تتوافر أيضا لأطراف من غير الدول داخلية في نزاع إمكانية مخاطبة المجلس بناءً على طلبها، غير أنه ارتأى كذلك أن هذه الحالات ينبغي أن تظل امتيازاً للمجلس ليقرّر الموافقة على تلك الطلبات وفي أي الحالات يوافق عليها. وقال إن المجلس قد يقيد إمكانية الوصول إلى مداولاته بمساهمات خطية، وهي مساهمات ينبغي أن تكون حقا أساسيا لجميع الأطراف. ولا يمكن إنكار هذا الحق الأساسي إلا على الأطراف التي أدرجها المجلس في القائمة السوداء بوصفها تنظيمات إرهابية^(١٢٥).

واقترح ممثل المملكة المتحدة أن ينظر الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى في ممارسة المجلس المتعلقة باستخدام المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، وذلك لتمكين أطراف النزاع غير الأعضاء في المنظمة من الاستفادة من النطاق الذي توفره تلك المادة^(١٢٦).

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٢٦) S/PV.5968، الصفحة ٢٢.

المجلس^(١٢٢). ومن ناحية أخرى، اشتكى ممثل جمهورية إيران الإسلامية من إخفاق المجلس، في حالات عديدة، في الاضطلاع بمسؤوليته عن "حقوق غير الأعضاء في المجلس"، برفضه السماح لغير الأعضاء في المجلس بالمشاركة في المناقشات التي تجري بشأن القضايا التي تؤثر فيهم وفي مصالحهم، أو بتقديم إحاطات إليه بشأن تلك القضايا، في "تجاهل تام للمادة ٣١". وعلاوة على ذلك، أعرب عن عدم ارتياحه لقيام المجلس في مناسبات كثيرة بجرمان بلدان معينة من فرصة التكلّم قبل إجراء التصويت، إذ لم يسمح لها بالكلام إلا بعد أن يكون المجلس قد اتخذ قرارا ويكون أعضاؤه قد أدلوا ببياناتهم، بالرغم من أن مقتضى الفقرة ٢٩ من مذكرة الرئيس ينص على أنه عند دعوة غير الأعضاء إلى التكلّم أمام المجلس، يجوز لمن لهم اهتمام مباشر بنتيجة دراسة المسألة موضع النظر أن يتكلموا قبل أعضاء المجلس^(١٢٣).

وطالب ممثل الفلبين بتمتع الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في مجلس الأمن، ولكنها تخضع لتمحيص من المجلس، بالحق في المثل أمام المجلس في كل مراحل المداولات التي تمهدها حتى تُبين مواقفها بشأن المسائل ذات الصلة بالموضوع وتدافع عنها. وإذا اعتبر أن ذلك الأمر "يتنافى مع مراعاة الأصول" و"مخالفة للمبدأ الأساسي لسيادة القانون"، دفع بأن هذا الاشتراك للدول غير الأعضاء في المجلس مقيد بشكل غير منصف بالمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت التي لا تسمح لها بالاشتراك إلا بناءً على قرار يتخذه المجلس، و فقط متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدول متأثرة بشكل خاص أو متى نبّهت المجلس إلى مسألة ما وفقا للمادة ٣٥ (١) من الميثاق. ولذلك أوصى الممثل بتعديل المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت بحيث

(١٢٢) S/PV.5968، الصفحة ١٤.

(١٢٣) S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحة ١٤.

ثامنا - اتخاذ القرارات والتصويت

ملاحظة

٢ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل

الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

٣ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل

الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢، يتمتع طرفا النزاع عن التصويت.

المادة ٣١

تقدم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات

الموضوعية إلى الممثلين مكتوبة في العادة.

المادة ٣٢

تعطى الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع

القرارات بحسب ترتيب تقديمها.

ويجري تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو

من مشروع قرار بناء على طلب أي ممثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار.

المادة ٣٤

لا ضرورة للثنية على أي اقتراح أو مشروع قرار

يقترحه أحد الممثلين في مجلس الأمن قبل طرحه للتصويت.

المادة ٣٥

يمكن سحب أي اقتراح أو مشروع قرار في أي

وقت من الأوقات ما دام لم يجر بشأنه تصويت.

وإذا ثنى على الاقتراح أو مشروع القرار، يجوز

للممثل في مجلس الأمن الذي ثنى عليه أن يطلب طرحه للتصويت باعتباره اقتراحه هو أو مشروع قراره هو مع

يتناول هذا القسم ممارسات مجلس الأمن المتعلقة

باتخاذ القرارات، مع التركيز بشكل أساسي على المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٤٠ من النظام الداخلي

المؤقت اللتين تتناولان التصويت. كما يتناول المادتين ٣١ و ٣٢ و المواد ٣٤ إلى ٣٦ و المادة ٣٨، التي تنظم الجوانب المختلفة للتصويت على مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية.

وتنظم المادة ٢٧ من الميثاق، بالإضافة إلى المادة ٤٠

من النظام الداخلي المؤقت، التصويت في المجلس، وتنص على

أن تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بموافقة تسعة

أعضاء من أصل ١٥ عضواً في المجلس، أما القرارات المتعلقة

بالمسائل الموضوعية فتتخذ بموافقة تسعة من أعضاء المجلس،

ومن فيهم جميع الأعضاء الدائمين. وتتناول المادتان ٣١ و ٣٢

والمواد ٣٤ إلى ٣٦ و المادة ٣٨ تصريف الأعمال في سياق

عملية التصويت: فالمادة ٣١ تتعلق بعرض القرارات

والتعديلات المقترحة والاقتراحات الموضوعية. وتحدد المواد

٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت

إجراءات التصويت، من قبيل الترتيب الذي تطرح وفقه

مشاريع القرارات والتعديلات للتصويت، والتصويت المستقل

على أجزاء من مشروع قرار أو اقتراحات، والثنية على

مشروع قرار أو اقتراح، وتقديم دول غير أعضاء في

المجلس لاقتراحات أو مشاريع قرارات، وسحب مشاريع

القرارات.

المادة ٢٧

١ - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن

صوت واحد.

تصويت مستقل على أجزاء من مشروع قرار، لم يُستشهد بالمواد ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ خلال هذين العامين.

وينظم هذا القسم الذي يضم ست دراسات حالات إفرادية تحت ثلاثة عناوين رئيسية، هي: ألف - قرارات مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩؛ باء - تقديم مشروع قرار وفقا للمادة ٣٨؛ جيم - اتخاذ القرار بالتصويت؛ دال - اتخاذ القرار دون تصويت؛ هاء - المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار.

ألف - قرارات مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

خلال الفترة قيد الاستعراض، وبالإضافة إلى القرارات الإجرائية، اتخذ مجلس الأمن في جلساته قرارات واعتمد بيانات رئاسية. وسجلت أيضا القرارات الصادرة عن المجلس في شكل مذكرات أو رسائل من رئيس مجلس الأمن صدرت باعتبارها وثائق للمجلس^(١٢٧).

١ - القرارات والبيانات الرئاسية: إحصاءات

خلال فترة العامين، اتخذ مجلس الأمن ١١٣ قرارا واعتمد ٨٣ بيانا رئاسيا. وفي عام ٢٠٠٩، اتخذ المجلس ٤٨ قرارا واعتمد ٣٥ بيانا رئاسيا، ما يمثل انخفاضا ملحوظا من حيث عدد القرارات المتخذة والبيانات الرئاسية المعتمدة سنويا منذ عام ٢٠٠٠ (انظر الشكل السابع).

(١٢٧) للاطلاع على نصوص جميع القرارات والبيانات الرئاسية والقرارات الإجرائية التي اتخذت في جلسات مجلس الأمن، والمذكرات أو الرسائل الصادرة عن رئيس المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر المجلدات السنوية لقرارات ومقررات مجلس الأمن (S/INF/63 و S/INF/64 و S/INF/65).

إعطائه نفس الحق في الأسبقية الذي يكون له لو أن صاحب الاقتراح أو مشروع القرار لم يسحبه.

المادة ٣٦

عند اقتراح تعديلين أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يبت الرئيس في ترتيب التصويت عليها. وفي العادة، يصوت مجلس الأمن أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت؛ ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولا للتصويت.

المادة ٣٨

لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تدعى وفقا للمادة السابقة، أو تطبيقا للمادة الثانية والثلاثين من الميثاق، إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن، أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن.


المادة ٤٠

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وفي النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية.

خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، طبقت المادة ٣١ بشكل روتيني. ولما لم تكن هناك حالات تطلبت فيها اقتراحات أو تعديلات التصويت، أو تقديم مشاريع قرارات متنافسة، أو سحب مشاريع قرارات، أو طلبات لإجراء

الشكل السابع

عدد القرارات والبيانات الرئاسية، حسب السنوات، ٢٠٠٩-٢٠٠٠



الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، كما فعل المجلس في الماضي، وواحدة تتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي الحالات الخمس كلها، صدر بيان رئاسي فور اتخاذ أحد القرارات (انظر الجدول ١٤).

٢ - اتخاذ قرارات متعددة في جلسة واحدة

على الرغم من أن الممارسة المتبعة في المجلس تتمثل في اتخاذ قرار واحد في الجلسة، كانت هناك خمس حالات خلال فترة السنتين المشمولة بالتقرير، اتخذ فيها المجلس أكثر من قرار في جلسة واحدة، أربع منها تتعلق بتمديد ولاية قوة

الجدول ١٤

الجلسات التي اتخذ فيها أكثر من قرار واحد، ٢٠٠٩-٢٠٠٨

القرارات	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها
القرار ١٧٩٧ (٢٠٠٨) S/PRST/2008/2	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٨٢٨ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
القرار ١٨٢١ (٢٠٠٨) S/PRST/2008/25	الحالة في الشرق الأوسط	٥٩٢٦ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

القرارات	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها
القرار ١٨٤٨ (٢٠٠٨) S/PRST/2008/46	الحالة في الشرق الأوسط	٦٠٣٩ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
القرار ١٨٧٥ (٢٠٠٩) S/PRST/2009/18	الحالة في الشرق الأوسط	٦١٤٨ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
القرار ١٨٩٩ (٢٠٠٩) S/PRST/2009/34	الحالة في الشرق الأوسط	٦٢٤١ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

باء - تقديم مشروع قرار وفقاً للمادة ٣٨

وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، نظر المجلس في ما مجموعه ١١٥ مشروع قرار، وكان ٨٧ مشروع قرار نصوباً مقدمة من دول أعضاء، أي ما يمثل ٧٦ في المائة من المجموع، بينما كان ٢٨ مشروع قرار، أو ٢٤ في المائة من المجموع، نصوباً رئاسية؛ وكان ٢٤ من بين الـ ٨٧ مشروع قرار قد قدمتها دول غير أعضاء في المجلس (انظر الجدول ١٥).

يجوز لأي عضو في المجلس أن يقدم مشروع قرار. ووفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، يجوز أيضاً لعضو في الأمم المتحدة ليس عضواً من أعضاء المجلس أن يقدم اقتراحاً، لكن لا يمكن طرحه للتصويت إلا بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس. وتصبح الدولة العضو التي تقدم مشروع قرار هي الدولة المقدمة لمشروع القرار أو من ضمن مقدميه. وقد يصبح مشروع قرار نصاً رئاسياً إذا وافق عليه جميع أعضاء المجلس.

الجدول ١٥

مشاريع قرارات قدمتها دول غير أعضاء في مجلس الأمن، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

مشروع القرار	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها	القرار المتخذ	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس
S/2008/124	الحالة في تيمور - ليشتي	٥٨٤٤ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨	١٨٠٢ (٢٠٠٨)	جنوب أفريقيا	أستراليا، البرتغال، نيوزيلندا
S/2008/284	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	٥٨٨٤ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١٨١٣ (٢٠٠٨)	الاتحاد الروسي، فرنسا، إسبانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	إسبانيا
S/2008/351	الحالة في الصومال	٥٩٠٢ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١٨١٦ (٢٠٠٨)	إيطاليا، بلجيكا، بنما، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	إسبانيا، أستراليا، جمهورية كوريا، الدانمرك، كندا، النرويج، هولندا، اليابان، اليونان
S/2008/403	المرأة والسلام والأمن	٥٩١٦ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١٨٢٠ (٢٠٠٨)	إيطاليا، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، جنوب أفريقيا، فرنسا،	أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، جامايكا،

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

مشروع القرار البند	الجلسة وتاريخ انعقادها	القرار المتخذ	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس
			الجمهورية التشيكية، جمهورية تزايا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان	كرواتيا، كوستاريكا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة
S/2008/447	٥٩٣٣ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	لم يتخذ بسبب تصويت الصين والاتحاد الروسي ضده	أستراليا، سيراليون، كندا، ليبريا، نيوزيلندا، هولندا	إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة
S/2008/624	٥٩٨٤ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١٨٣٥ (٢٠٠٨)	ألمانيا	الاتحاد الروسي، إيطاليا، بلجيكا، الصين، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة
S/2008/633	٥٩٨٧ ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨	١٨٣٨ (٢٠٠٨)	إسبانيا، البرتغال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سنغافورة، كندا، ليتوانيا، ماليزيا، النرويج، هولندا، اليابان، اليونان	إيطاليا، بلجيكا، بنما، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة
S/2008/642	٥٩٩٣ ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨	١٨٤٠ (٢٠٠٨)	الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بيرو، شيلي، غواتيمالا، كندا، المكسيك	إيطاليا، بلجيكا، بنما، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، الولايات المتحدة
S/2008/720	٦٠٢١ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨	١٨٤٥ (٢٠٠٨)	ألمانيا	الاتحاد الروسي، إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة
S/2008/748	٦٠٢٦ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨	١٨٤٦ (٢٠٠٨)	إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، البرتغال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سنغافورة، كندا، ماليزيا، النرويج، هولندا، اليابان، اليونان	إيطاليا، بلجيكا، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة
S/2008/789	٦٠٤٦ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨	١٨٥١ (٢٠٠٨)	إسبانيا، جمهورية كوريا، ليبريا، اليونان	بلجيكا، بنما، فرنسا، كرواتيا، الولايات المتحدة

مشروع القرار	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها	القرار المتخذ	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس
S/2009/37	الحالة في الصومال	٦٠٦٨ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	١٨٦٣ (٢٠٠٩)	أوغندا، بوركينا فاسو، تركيا، ليبيا، الولايات المتحدة	إيطاليا، بروندي
S/2009/111	الحالة في تيمور-ليشتي	٦٠٨٦ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٨٦٧ (٢٠٠٩)	تركيا، فرنسا، المملكة المتحدة، اليابان	أستراليا، البرتغال، ماليزيا، نيوزيلندا
S/2009/154	الحالة في البوسنة والهرسك	٦٠٩٩ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٨٦٩ (٢٠٠٩)	الاتحاد الروسي، تركيا، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة، النمسا، الولايات المتحدة	ألمانيا، إيطاليا
S/2009/224	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	٦١١٧ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١٨٧١ (٢٠٠٩)	الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	إسبانيا
S/2009/301	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٦١٤١ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٨٧٤ (٢٠٠٩)	فرنسا، المملكة المتحدة، اليابان	جمهورية كوريا
S/2009/310	الحالة في جورجيا	٦١٤٣ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	لم يتخذ بسبب تصويت الاتحاد الروسي ضده	تركيا، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة، النمسا، الولايات المتحدة	ألمانيا
S/2009/399	الأطفال والتزاع المسلح	٦١٧٦ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩	١٨٨٢ (٢٠٠٩)	بوركينا فاسو، تركيا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، الولايات المتحدة، اليابان	الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنن، بيرو، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليونان
S/2009/489	المرأة والسلام والأمن	٦١٩٥ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	١٨٨٨ (٢٠٠٩)	بوركينا فاسو، تركيا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، الولايات المتحدة، اليابان	الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

مشروع القرار البند	الجلسة وتاريخ انعقادها	القرار المتخذ	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس
			كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، فنلندا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، منغوليا، موناكو، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان	
S/2009/500	6196 5 تشرين الأول/ أكتوبر 2009	1889 (2009)	أوغندا، بوركينا فاسو، تركيا، فرنسا، فييت نام، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، الولايات المتحدة، اليابان	إيطاليا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، سنغافورة، الفلبين، فنلندا، كمبوديا، النرويج، الهند
S/2009/530	6200 13 تشرين الأول/ أكتوبر 2009	1892 (2009)	أوغندا، بوركينا فاسو، تركيا، فرنسا، فييت نام، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، الولايات المتحدة، اليابان	الأرجنتين، إسبانيا، أوروغواي، البرازيل، بيرو، شيلي، غواتيمالا، كندا، كولومبيا
S/2009/582	6216 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009	1894 (2009)	بوركينا فاسو، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، الولايات المتحدة، اليابان	أذربيجان، إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنن، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، النرويج، هولندا، اليونان
S/2009/591	6220 18 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009	1895 (2009)	الاتحاد الروسي، تركيا، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة، النمسا، الولايات المتحدة	ألمانيا، إيطاليا

مشروع القرار	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها	القرار المتخذ	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس
S/2009/607	الحالة في الصومال	٦٢٢٦ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩	١٨٩٧ (٢٠٠٩)	الاتحاد الروسي، تركيا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سنغافورة، السويد، سيشيل، الصومال، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليريا، النرويج، هولندا، اليونان

في مناسبة واحدة، دعا أحد الوفود إلى تعديل المادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت لإلغاء شرط طلب ممثل عضو في المجلس للتصويت على مشروع قرار مقدم من دولة ليست عضواً في المجلس (الحالة ٩).

الحالة ٩

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)

جيم - اتخاذ القرار بالتصويت

وفقاً للمادة ٢٧ (٢) والمادة ٢٧ (٣) من الميثاق، تصدر قرارات مجلس الأمن "في المسائل الإجرائية". بموافقة تسعة من أعضائه، بينما تصدر بموافقة تسعة من أعضاء المجلس "يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة" في القرارات بشأن "المسائل الأخرى كافة"، أي المسائل غير الإجرائية. ولا تبين معظم الأصوات في المجلس في حد ذاتها ما إذا كان المجلس يعتبر المسألة التي جرى التصويت عليها تتعلق بالإجراءات أو الموضوع. وينطبق هذا بصورة خاصة عندما يعتمد اقتراح بالإجماع؛ أو عندما يصوت جميع الأعضاء الدائمين لصالح الاقتراح؛ أو عندما لا يحصل الاقتراح على الأصوات التسعة اللازمة للتصويت لصالحه. إلا أنه عندما يحصل الاقتراح على تسعة أصوات أو أكثر،

في الجلسة ٥٩٦٨ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"، جادل ممثل الفلبين بأنه ينبغي للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في المجلس لكنها تخضع لتمحيص من المجلس أن تتمتع بالحق في المثول أمام المجلس في كل مراحل المداولات المتعلقة بما حتى تبين مواقفها بشأن المسائل التي هي عرضة لذلك التمحيص أو لها صلة به وحتى تدافع عنها. وقال إنه يرى أن تلك المشاركة "مقيدة بشكل غير منصف" في الوقت الحاضر بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وذكر أنه بموجب المادة ٣٨، في حين أن لكل دولة عضو تدعى إلى المشاركة وفقاً للمادة ٣٧ أو تطبيقاً للمادة ٣٢ من الميثاق، أن تقدم مقترحات أو مشاريع القرارات، فإن تلك المقترحات أو مشاريع القرارات لا يمكن طرحها للتصويت إلا بناء على طلب ممثل عضو في مجلس الأمن. وإذا لم يكن للدولة المعنية أصدقاء في المجلس،

(١٢٨) (S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحة ١١؛ انظر أيضاً القسم السابع أعلاه، الحالة ٨.

وتعليق الجلسة أو رفعها، وافق عليها المجلس بشكل منتظم، من دون تصويت، وعندما جرى التصويت على هذه الاقتراحات، فقد اعتبرت مسائل إجرائية. واستمر الحال على ذلك في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، ولم تكن هناك حالات جرى فيها التصويت على مسائل إجرائية في هذين العامين.

١ - اتخاذ القرارات

خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، اتخذت الغالبية العظمى من القرارات - ١٠٦ من أصل ١١٣ قراراً أو ٩٤ في المائة - بالإجماع. وترد في الجدول ١٦ القرارات السبعة التي لم تتخذ بالإجماع.

ويصوّت عضو دائم واحد أو أكثر ضده، ويُعتمد الاقتراح، فهذا يبين أن المسألة التي نظر فيها المجلس مسألة إجرائية. وإذا لم يعتمد الاقتراح، فهذا يبين أن المسألة موضوعية. وفي مناسبات معينة، ارتأى المجلس، في السنوات الأولى، أن من الضروري أن يقرر، بالتصويت، إن كانت المسألة قيد النظر مسألة إجرائية في نطاق مدلول المادة ٢٧ (٢) التي أصبح يصطلح عليها، على غرار اللغة المستخدمة في بيان سان فرانسيسكو بشأن إجراءات التصويت، "المسألة الأولية". غير أنه في السنوات الأخيرة، لم تتح للمجلس الفرصة للنظر في المسألة الأولية. وعلاوة على ذلك، فإن الاقتراحات الإجرائية، مثل إقرار جدول الأعمال، وتوجيه دعوات للمشاركين،

الجدول ١٦

القرارات التي لم تتخذ بالإجماع، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

القرار	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها	نتيجة التصويت (المؤيدون، المعارضون، الممتنعون)	المصوتون ضد القرار	المتنعون عن التصويت
١٨٠٣ (٢٠٠٨)	عدم الانتشار	٥٨٤٨ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	١٤ - لا أحد - ١	إندونيسيا	
١٨٢٨ (٢٠٠٨)	تقارير الأمين العام عن السودان	٥٩٤٧ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١٤ - لا أحد - ١	الولايات المتحدة	
١٨٥٠ (٢٠٠٨)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٦٠٤٥ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	١٤ - لا أحد - ١	الجمهورية العربية الليبية	
١٨٦٠ (٢٠٠٩)	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٦٠٦٣ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	١٤ - لا أحد - ١	الولايات المتحدة	
١٨٧٣ (٢٠٠٩)	الحالة في قبرص	٦١٣٢ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩	١٤ - لا أحد - صفر	تركيا	
١٨٩٨ (٢٠٠٩)	الحالة في قبرص	٦٢٣٩ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٤ - لا أحد - ١	تركيا	
١٩٠٧ (٢٠٠٩)	السلام والأمن في أفريقيا	٦٢٥٤ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٣ - ١ - ١	الجمهورية العربية الليبية	الصين

٢ - رفض مشاريع القرارات

قرارات لعدم توفر أصوات كافية، أي موافقة تسعة أعضاء، فقد رُفض مشروع قرارين بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضدّهما (انظر الجدول ١٧). ويرد أدناه تفسير لاستخدام حق النقض وما يتصل بذلك من المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء أثناء المناقشة المتعلقة بأساليب العمل (الحالة ١٠).

وفقاً للمادة ٢٧ (٣) من الميثاق، لا يُعتمد مشروع قرار بشأن مسائل إجرائية عندما لا يحصل على الأصوات التسعة المؤيدة اللازمة أو عندما يصوّت أحد الأعضاء الدائمين ضده. وخلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على الرغم من أنه لم تكن هناك حالات رفضت فيها مشاريع

الجدول ١٧

مشاريع القرارات التي لم تُعتمد بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضدها، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

مشروع القرار	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها	نتيجة التصويت (المؤيدون، المعارضون، الممتنعون)	الأعضاء الدائمون الذين صوتوا ضد مشروع القرار
S/2008/447	السلام والأمن في أفريقيا	٥٩٣٣ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٩ - ٥ - ١	الاتحاد الروسي، الصين
S/2009/310	الحالة في جورجيا	٦١٤٣ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٠ - ١ - ٤	الاتحاد الروسي

الحالة ١٠

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)

التخلص منه في نهاية المطاف^(١٣٠). وبالمثل، أضاف ممثل مصر أن حق النقض ينبغي ألا يستخدم في سياق الجهود المبذولة لوقف الأعمال العدائية بين الأطراف المتحاربة^(١٣١).

وقال ممثل كندا إن حق النقض ليس، ولم يقصد منه على الإطلاق، أن يكون "وسيلة لتجنب مناقشة قضايا معينة"، على الرغم من وجود عدة مناسبات في الماضي القريب عندما أدى شبح حق النقض إلى إضعاف الحوار وتأخير اتخاذ الإجراء المطلوب. لذلك اقترح أنه ينبغي تعليل وتبرير أي استخدام لحق النقض بشكل علني^(١٣٢).

وأعرب ممثل الأرجنتين عن قلقه إزاء استخدام حق النقض، وجادل بأن استخدامه أو التهديد باستخدامه بمثابة

في المناقشة المفتوحة المتعلقة بأساليب عمل مجلس الأمن، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"، قال عدد قليل من المتكلمين إنه ينبغي ألا يستخدم الأعضاء الدائمون حق النقض في حالة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي^(١٢٩). وكررت ممثلة كوبا، التي تحدثت باسم حركة عدم الانحياز، تأكيد الحاجة إلى إصلاح عمليات صنع القرار في المجلس وجعلها أكثر ديمقراطية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، تحديد استخدام حق النقض والحد منه، بغية

(١٣٠) S/PV.5968، الصفحة ٤٠.

(١٣١) S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحة ٣.

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٢٩) S/PV.5968، الصفحة ٣١ (سويسرا، باسم كوستاريكا والأردن وليختنشتاين وسنغافورة وسويسرا)؛ و (S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (مصر)؛ والصفحة ١٣ (كندا).

دال - اتخاذ القرار دون تصويت

خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لم تكن هناك أي حالة اتخذ فيها قرار من دون تصويت، فقد اتخذت جميع القرارات البالغ عددها ١١٣ برفع الأيدي. ووفقاً للممارسة المتبعة في المجلس، لم يجر تصويت بشأن قرارات في شكل بيانات من الرئيس باسم مجلس الأمن، الأمر الذي تطلب اتخاذها بتوافق الآراء. وتُليت جميع البيانات الرئاسية البالغ عددها ٨٣ في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في الجلسات.

وفي ما يتعلق بالمذكرات أو الرسائل الصادرة عن رئيس مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يجر تصويت على أي منها، وصدر العديد منها بوصفها وثائق من وثائق مجلس الأمن^(١٣٤). ووفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، أُعلن عن إصدار مذكرات في جلسات رسمية في مناسبتين خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفي كلتا المناسبتين، أبلغ الرئيس المجلس، بواسطة المذكرات، بأن مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة قد اعتمد من دون تصويت (انظر الجدول ١٨).

(١٣٤) للاطلاع على القائمة الكاملة للمذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، انظر الجزء الأول من تقارير مجلس الأمن المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين (A/63/2 و A/64/2 و A/65/2). وللإطلاع على القائمة الكاملة للرسائل الصادرة عن رئيس المجلس في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، انظر التذييل الرابع لتلك التقارير.

إجراء يستخدمه الأعضاء الدائمون من أجل مصالحهم الوطنية، الأمر الذي يؤثر على كل من أساليب العمل وفعالية المجلس في تحقيق هدفه المتمثل في فرض السلم والأمن الدوليين^(١٣٣).

٣ - الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة أو الغياب

وفقاً للمادة ٢٧ (٣) من الميثاق، يمتنع من كان طرفاً في نزاع خاضع لتمحيص المجلس عن التصويت في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق. ويدعى الامتناع في هذه الحالة امتناعاً إلزامياً، في حين أن الامتناع بخلاف ما يتم طبقاً لأحكام الفقرة ٢٧ (٣) يصنف على أنه امتناع طوعي. وخلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لم يكن هناك أي امتناع إلزامي. وكما هو مبين في الجدول ١٦، جرى امتناع طوعي عن التصويت خمس مرات من قبل أعضاء المجلس، كانت من بينها ثلاث حالات امتنع فيها أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت بصورة طوعية. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت لم يحل دون اتخاذ مشاريع القرارات هذه.

وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، لم تكن هناك حالات عدم مشاركة أي من أعضاء المجلس، ولا أي حالة أُجري فيها التصويت في غيابهم.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

الجدول ١٨

مذكرات من رئيس المجلس أعلن عنها في جلسات رسمية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الجلسة	التاريخ	البند	مذكرة الرئيس
٦٠٠٧	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة	S/2008/678
٦٢١٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة	S/2009/559

هاء - المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار

وفي الجلسة ٥٩٦٨ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، فيما يتعلق بإتاحة مشاريع المقررات للدول غير الأعضاء في المجلس، شدد عدد من الوفود على الحاجة إلى تبادل أعضاء المجلس مشاريع الوثائق هذه على نحو أكثر انتظاماً وتواتراً مع الدول غير الأعضاء، ويفضل أن يكون ذلك حالماً يتم إشراكهم في المشاورات غير الرسمية^(١٣٧).

وقال ممثل تونغغا، متحدثاً باسم منتدى جزر المحيط الهادئ، إن مشاريع القرارات والبيانات التي تعمم بين أعضاء المجلس غالباً ما تحجب أجزاء منها أو تحرر قبل أن تصل إلى المشاورات غير الرسمية، ولا يكون موجز هذه المناقشات متوفراً للدول غير الأعضاء. وقال إن هذه الممارسات تصعب على غير الأعضاء الحصول بسهولة على معلومات عن عمل المجلس والمساهمة المجدية في العملية، حتى في الفرص النادرة مثل المناقشات المفتوحة^(١٣٨). وعلى نفس المنوال، أبدى ممثل جمهورية إيران الإسلامية رأياً مفاده أن على الرغم من الفقرة ٤٢ من مذكرة الرئيس، فإن الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك البلدان المعنية مباشرة أو المتأثرة بوجه خاص، تظل على "غير علم إطلاقياً" بالمفاوضات المتعلقة بالقرارات التي تؤثر فيها مباشرة، ناهيك عن طلب سماع وجهات نظرها بشأن هذه القرارات^(١٣٩). ودعا متكلمون آخرون أيضاً إلى مراعاة آراء وشواغل الدول غير الأعضاء في المجلس، لا سيما الدول المعنية والدول المتضررة، والمنظمات الإقليمية في عملية الصياغة والتفاوض^(١٤٠). وقال ممثل كوستاريكا إن عملية

في عام ٢٠٠٨، بعد مضي ١٤ سنة على عقد مجلس الأمن أول مناقشة له بشأن أساليب عمله^(١٣٥)، أجرى المجلس مناقشة ثانية حول الموضوع نفسه، كانت عملية اتخاذ القرارات في المجلس واحدة من العديد من القضايا التي نوقشت خلالها (انظر الحالة ١١). وتشمل ثلاث دراسات حالات فردية أخرى (أ) مواد تتضمن التأكيد على الحاجة إلى الشفافية في عملية اتخاذ القرار في التفاوض على اختصاصات بعثات مجلس الأمن (الحالة ١٢)؛ و (ب) مواد تتضمن الدعوة إلى المشاركة الكاملة لجميع أعضاء المجلس في عملية اتخاذ القرارات التي تفضي إلى اتخاذ قرار (الحالة ١٣)؛ و (ج) مواد تتعلق بعملية التفاوض على مشروع قرار في سياق الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (الحالة ١٤).

الحالة ١١

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)

تشير الورقة المفاهيمية^(١٣٦) للمناقشة في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)" إلى الفقرة ٤٢ من مرفق مذكرة رئيس المجلس، التي تعرب عن التزام أعضاء المجلس، عند صياغة القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية، حسب الاقتضاء، إجراء مشاورات غير رسمية مع أعضاء الأمم المتحدة عموماً، ولا سيما الدول الأعضاء المهتمة، بما فيها البلدان المعنية مباشرة أو المتأثرة بشكل خاص، والدول المجاورة والبلدان التي بإمكانها تقديم مساهمات معينة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية، ومجموعات الأصدقاء.

(١٣٧) S/PV.5968، الصفحة ٢٩ (أيسلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، وهي الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد)؛ والصفحة ٣٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٤٣ (البرازيل).

(١٣٨) S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحة ٢٨.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (مصر)؛ والصفحة ٦ (بيلاروس)؛ والصفحة ١١ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (إكوادور)؛ والصفحة ٢١ (النمسا)؛ والصفحة ٣٣ (بولندا).

(١٣٥) الجلسة ٣٤٨٣ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في إطار البند المعنون "أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن".

(١٣٦) S/2008/528.

أو بأكملها من البلدان المتقدمة النمو، تعمل عادة بسرية وتسعى إلى فرض وجهة نظرها على بقية أعضاء مجلس الأمن بصياغة القرارات التي من المتوقع أن يقرها المجلس بعد ذلك "دون مزيد من المناقشة". وأضاف أن عمل المجلس مع هذه المجموعات يشكل أدوات مفيدة ومبتكرة للتواصل والتشاور مع دائرة أوسع من الدول الأعضاء، ولكن هذه الابتكارات لن تكون مجددة إلا إذا كملت عمل المجلس بطريقة منفتحة ومسؤولة وشفافة^(١٤٦).

وفي ما يتعلق بعملية وضع القرارات في صيغتها النهائية، اقترح ممثل بيلاروس أن يكون هناك فاصل في الفترة بين انعقاد الجلسات ومرحلة اعتماد القرارات المتمخضة عنها بحيث تنعكس نتائج المناقشات في القرارات الصادرة، وبالتالي فإن ذلك سيوفر "دليلاً حقيقياً، لا اسمياً على زيادة انفتاح المجلس". وأعرب عن أسفه لأنه في إطار الممارسة الحالية المتمثلة في عقد الجلسات المفتوحة، تتمتع الدول التي ليست أعضاء في المجلس بحق مخاطبة المجلس، لكنها من الناحية النظرية لا تتاح لها الفرصة لأن يكون لها أي أثر على قرار المجلس^(١٤٧). وفيما يتعلق بالتفاعل والمشاورات مع البلدان المساهمة بقوات، ذهب العديد من المتكلمين شأواً أبعد من ذلك، وشددوا على ضرورة وأهمية المدخلات المقدمة من البلدان المساهمة بقوات في عملية صنع القرار، لاسيما فيما يتعلق بإنشاء وتحديد وتعديل ولايات البعثات ذات الصلة، وفي حالات تدهور الأوضاع^(١٤٨). وأشار ممثل الهند إلى أن

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١٤٧) S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

(١٤٨) S/PV.5968، الصفحة ٥ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٣٠ (سويسرا) باسم كوستاريكا والأردن وليختنشتاين وسنغافورة وسويسرا)؛ والصفحتان ٣٢ و ٣٣ (أوروغواي)؛ والصفحة ٣٤ (الأردن)؛ و S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (كندا)؛ والصفحة ١٦ (إكوادور)؛ والصفحة ٢٣ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٨ (باكستان).

صنع القرار التي لا تتضمن تواصلًا شفافًا ومباشرًا للمجلس، برمته، مع الأطراف المعنية لا يمكن اعتبارها عملية شرعية^(١٤٩). ويرى ممثل النمسا أنه بما أن فعالية تنفيذ قرارات المجلس تعتمد على مشاركة الدول الأعضاء، فإن شرعية تلك القرارات قد تعتمد على مشاركة الدول الأعضاء من خلال اشتراكها في عملية صنع القرار، لا سيما عندما يتخذ المجلس قراراً ذا طابع تشريعي. بموجب الفصل السابع من الميثاق^(١٤٢).

وفي ما يتعلق بصياغة القرارات وتعميم النصوص بين أعضاء المجلس، قال ممثل الصين إنه ينبغي تعميم هذه النصوص على جميع الأعضاء في أسرع وقت ممكن، وذلك من أجل إتاحة الوقت الكافي للبلدان كي تتشاور مع عواصمها^(١٤٣). وأشار ممثل بوركينافاسو إلى مذكرة الرئيس الصادرة عام ١٩٩٩^(١٤٤) التي أوصت بتمكين جميع أعضاء المجلس من المشاركة الكاملة في صياغة قرارات المجلس، وأن يتسنى لهم الوقت الكافي للقيام بذلك، وشدد على أن تقديم نصوص مشاريع القرارات قبيل المهلة المحددة لاعتمادها، وإن كانت تلك النصوص قد حظيت بدعم مجموعات الأصدقاء أو غيرها من الشركاء من خارج المجلس، "يمثل ممارسة ينبغي تجنبها". وذكر أيضاً أنه ينبغي التقليل من استخدام مجموعات الأصدقاء إلى الحد الأدنى الممكن، لأنها قد تقود أحياناً إلى عدم الشفافية والإحباط^(١٤٥). وجادل ممثل جنوب أفريقيا، معرباً عن قلق مماثل إزاء الدور الذي تضطلع به مجموعات الأصدقاء وجماعات الاتصال في عملية الصياغة، بأن هذه المجموعات الصغيرة التي تعول على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خارج المجلس، وهي مكونة في معظمها

(١٤٩) S/PV.5968، الصفحة ١٧.

(١٤٢) S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحة ٢١.

(١٤٣) S/PV.5968، الصفحة ٧.

(١٤٤) S/1999/165.

(١٤٥) S/PV.5968، الصفحة ٢٢.

قواعد غير مكتوبة يمكن تفسيرها بشكل تعسفي، وأن ذلك يجب أن يتوقف^(١٥١).

الحالة ١٣

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في الجلسة ٦١٤١ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وبعد اتخاذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بالإجماع، الذي قام بموجبه المجلس، في جملة أمور، بإدانة التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أشار ممثل المكسيك، إلى أنه كلما كانت مشاركة أعضاء مجلس الأمن مكتملة وأكثر اتساقاً، كلما ازدادت الرسالة قوة. وشدد على أنه لا يمكن أن تكون معالجة المسائل المتعلقة بالأمن الدولي - منع الانتشار ونزع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية - حكرًا على مجموعة من الدول. فلما كانت هذه المسائل تهم المجتمع الدولي برمته، ولما كان مجلس الأمن يتصرف بالنيابة عن الدول الأعضاء وفقاً للميثاق، فإن جميع أعضاء المجلس، وليس مجرد قلة منهم، يتحملون المسؤولية عن المشاركة الفعالة في السعي للتوصل إلى حلول للمسائل التي تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر^(١٥٢).

الحالة ١٤

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

في الجلسة ٥٨٨٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أعرب ممثل كوستاريكا، قبل التصويت على مشروع قرار^(١٥٣) بشأن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، عن قلقه إزاء الطريقة التي تم التفاوض فيها على مشروع القرار. وأعرب عن أسفه لأن المقترحات التي قدمها وفد بلده لإدراج إشارة إلى عنصر

إحدى المشاكل التي تكتنف المجلس أن البلدان المساهمة بقوات تسعى منذ فترة طويلة إلى المشاركة في صنع القرار في عمليات حفظ السلام، بدلاً من مشاورتها بصورة شكلية^(١٤٩). وأعرب ممثل أوروغواي عن رأي، رده ممثل الأردن، مفاده أن البلدان المساهمة بقوات تريد أن تتاح لها فرصة "حقيقية" للتعبير عن آرائها بشأن المناقشات المتعلقة بتغيير الولاية، لأن من شأن ذلك أن تكون له آثار على قواتها، بما يشمل سلامتها وأمنها. لذلك ترى أن من المناسب أن تعقد اجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات بعد إخطار مسبق وأن تعكس تلك المشاورات في القرارات التي يتخذها المجلس^(١٥٠).

الحالة ١٢

بعثة مجلس الأمن

في الجلسة ٦١٣١، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، بشأن بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى أفريقيا في الفترة من ١٤ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، علّق ممثل كوستاريكا قائلاً إن بعض الاختصاصات اعتُمدت قبل فترة قصيرة جداً من موعد مغادرة البعثة. وقال، مستشهداً بتجربته في الإعداد لبعثة مجلس الأمن إلى هايتي في وقت سابق من هذا العام، إنه يرى أنه تم الاتفاق على اختصاصاتها في عملية تتسم بالشفافية في مرحلة التفاوض المبكرة ومن خلال مشاركة عريضة شملت جميع الوفود ومنحت الوقت الكافي للمناقشة. ومن ناحية أخرى، فعلى الرغم من أنه جرى في النهاية قبول معظم الاقتراحات، فلم تحظ عملية التحضير لاختصاصات بعثة المجلس إلى أفريقيا بالشفافية أو الوقت الضروري للتفكير. وقال إن ذلك حدث لأن بعثات المجلس تحكمهما

(١٤٩) S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢.

(١٥٠) S/PV.5968، الصفحة ٣٩ (أوروغواي)؛ والصفحة ٤٥ (الأردن).

(١٥١) S/PV.6131، الصفحتان ١٠ و ١١.

(١٥٢) S/PV.6141، الصفحة ٦.

(١٥٣) S/2008/251.

الذي اتفق عليه الفريق في البداية. وأشار إلى أن فريق الأصدقاء لا يهتم بشكل حقيقي بالتفاوض مع مجلس الأمن حول النص الذي قدمه. وأعرب عن أسفه، لأنه من خلال هذه العملية، فإن مجلس الأمن، الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، قوضت سلطته مجموعة من البلدان والأفراد ذوي التفكير المماثل ممن اختاروا أن يقرروا مصير شعب الصحراء الغربية^(١٥٥).

(١٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي لم تظهر في القرار، وأعرب عن قلقه من استبعاد مجموعة الأصدقاء لأعضاء مجلس الأمن عند إعداد نصوص مشاريع القرارات وعند حشد توافق الآراء. ونبه إلى أن عملية تفاوض كهذه لا تخدم تعزيز شرعية المجلس وشفافيته. وقال إن وفد بلده سحب تلك المقترحات قبل التصويت للحفاظ على وحدة المجلس^(١٥٤).

وأضاف ممثل جنوب أفريقيا أن فريق الأصدقاء قد رفض مرة أخرى التجاوب مع أية تغييرات جوهرية في النص

(١٥٤) S/PV.5884، الصفحتان ٣ و ٤.

تاسعا - اللغات

التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات مجلس الأمن، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

المادة ٤٥

تعدّ المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن بلغات المجلس.

المادة ٤٦

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات مجلس الأمن.

المادة ٤٧

تنشر وثائق مجلس الأمن بأية لغة غير لغات المجلس إذا قرر مجلس الأمن ذلك.

خلال الفترة قيد الاستعراض، طبقت المواد ٤١ إلى ٤٧ باستمرار. وفي عدة جلسات، أدلى متكلمون ببياناتهم بلغة غير اللغات الرسمية الست لمجلس الأمن وفقا للمادة ٤٤^(١٥٦).

(١٥٦) على سبيل المثال، في الجلسة ٥٩٣٠، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بشأن الحالة في أفغانستان، تكلم وزير خارجية أفغانستان باللغة الدارية (S/PV.5930، الصفحة ١٠)، وفي الجلسة ٦١٩١، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بشأن صون السلام والأمن الدوليين، تكلم رئيس كرواتيا ورئيس وزراء تركيا بالكرواتية والتركية، على التوالي، وقدمت الوفود النصوص الإنكليزية لبياناتها (S/PV.6191، الصفحة ٦ والصفحة ٢١).

تتعلق المواد ٤١ إلى ٤٧ من النظام الداخلي المؤقت، المشمولة بالقسم التاسع، باللغات الرسمية ولغات العمل في مجلس الأمن، والترجمة الشفوية ولغات محاضر الجلسات والقرارات والمقررات المنشورة.

المادة ٤١

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معا في مجلس الأمن.

المادة ٤٢

ترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات مجلس الأمن الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة ٤٣

[حذفت]

المادة ٤٤

لاي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات. وللمترجمين الشفويين

عاشرا - المركز المؤقت للنظام الداخلي

ملاحظة

الأمن (S/2006/507) ،“ تطرق عدد قليل من المتكلمين إلى المركز المؤقت للنظام الداخلي لمجلس الأمن^(١٥٨).

وقال ممثل الولايات المتحدة إن المجلس يأخذ على محمل الجد ولايته بموجب الميثاق الواردة في المادة ٣٠ التي تنص على أن يقوم المجلس باعتماد نظامه الداخلي^(١٥٩).

ويرى ممثل جنوب أفريقيا أنه على الرغم من أن المجلس اعتمد في السنوات الأخيرة تدابير مختلفة ترمي إلى تحسين أساليب عمله، فما دام النظام الداخلي للمجلس مؤقتاً، ستبدو تلك التغييرات دائماً ”غير كافية“^(١٦٠). ودعا

بعض المتكلمين إلى الاعتماد الرسمي للنظام الداخلي الذي ظل مؤقتاً طوال ٦٠ عاماً^(١٦١). وأضافت ممثلة كوبا،

متحدثة باسم حركة عدم الانحياز، أن إضفاء الطابع الرسمي على النظام الداخلي سيحسن شفافية ومساءلة أعضاء المجلس^(١٦٢). وقال ممثل الفلبين إنه لم تدخل سوى ستة تنقيحات على النظام طيلة ٦٢ سنة، وهذا دليل على أن النظام قد اكتسب درجة عالية جداً من الديمومة. وقال إن

مجلس الأمن فقط، بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، هو الذي أبقى على نظام داخلي مؤقت أو احتفظ به. ويبدو أن الطابع المؤقت لنظام داخلي عمره ٦٢ سنة لغز في

(١٥٨) S/PV.5968، الصفحة ٨ (الجمهورية العربية الليبية)؛ والصفحة ١٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٣ (بوركينافاسو)؛ والصفحة ٤١ (كوبا، باسم حركة عدم الانحياز)؛ و S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحتان ٩ و ١٠ (الفلبين)؛ والصفحة ٢٢ (الهند).

(١٥٩) S/PV.5968، الصفحة ١٢.

(١٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (بوركينافاسو)؛ والصفحة ٤٠ (كوبا، باسم حركة عدم الانحياز)؛ و S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحتان ٩ و ١٠ (الفلبين).

(١٦٢) S/PV.5968، الصفحة ٤٥. وجرى التأكيد مجدداً على الموقف نفسه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/2009/514، الفقرة ٦٦-٩).

على الرغم من أن المادة ٣٠ من الميثاق تنص على أن يعتمد مجلس الأمن النظام الداخلي الخاص به، فمنذ اعتماد النظام الداخلي المؤقت للمجلس، في جلسته الأولى، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، يواصل المجلس استخدام النظام الداخلي المؤقت، بصيغته الأخيرة المعدلة في عام ١٩٨٢^(١٥٧). ويشمل هذا القسم المناقشات ذات الصلة التي دارت في المجلس حول المركز المؤقت للنظام الداخلي.

المادة ٣٠

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المناقشات المتعلقة بالمركز المؤقت للنظام الداخلي

خلال هذه الفترة، عُقدت جلسة واحدة حول موضوع أساليب عمل المجلس، تطرق فيها المتكلمون إلى مسألة المركز المؤقت للنظام الداخلي للمجلس (انظر الحالة ١٥).

الحالة ١٥

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)

في الجلسة ٥٩٦٨، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بشأن البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس

(١٥٧) عُدّل النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ١١ مرة بين عام ١٩٤٦ وعام ١٩٨٢، إذ عُدّل خمس مرات خلال السنة الأولى، في الجلسات ٣١ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٨، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل و ١٦ و ١٧ أيار/مايو و ٦ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦؛ ومرتين في السنة الثانية، في الجلستين ١٣٨ و ٢٢٢، المعقودتين في ٤ حزيران/يونيه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧؛ وفي الجلسة ٤٦٨ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٠؛ والجلسة ١٤٦٣، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩؛ والجلسة ١٧٦١، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤؛ والجلسة ٢٤١٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وصدر النظام الداخلي المؤقت تحت الرمز S/96 و Rev.1-7، وصدرت آخر نسخة تحت الرمز S/96/Rev.7.

حيث ورد أن الاستمرار في الاعتماد على نظام داخلي مؤقت، بدلا من إقرار نظام داخلي رسمي بموجب المادة ٣٠ من ميثاق الأمم المتحدة، يشكل مثالا صغيرا، يسهل تداركه، لما بات ساريا في أعمال مؤسسة مهمة من عدم التحديد^(١٦٥).

^(١٦٥) S/2008/270، المرفق، الفقرة ١٣.

الممارسات القضائية. ولذلك، حث المجلس على أن يعتبر أن اعتماد نظام داخلي رسمي بدلا من مواصلة الاعتماد على نظام مؤقت جزء من التزام مجلس الأمن بسيادة القانون^(١٦٣). وأشار ممثل النمسا^(١٦٤) إلى التقرير المتعلق بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وسيادة القانون، الذي أعدته المبادرة النمساوية،

(١٦٣) S/PV.5968 (Resumption 1)، الصفحة ١٠.

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.